



المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق



## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

### النظام القانوني للولاية وفق قانون 07-12

تحت إشراف: الأستاذة زريكي يمينة

إعداد الطلبة:

- ملاتة هشام

- مهداوي محمد

#### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
دريال محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
زريكي يمينة	أستاذة مساعدة قسم "ب"	مشرفا ومقررا
عموري محمد رسيم	أستاذ مساعد "ب"	مناقشا

السنة الجامعية:

2024/2023

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ"

الآية : 105 سورة التوبة



النعامة في: 23/05/2024

قسم القانون.....

أذن بالطبع خاص بذاكرة الأستاذة تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذة: زيدة كهرية.....  
تخصص: قانون جنائحية.....  
الرتبة العلمية: أستاذة.....  
أرخص للطالبين

1. صلىة مشاه

2. مهدي وعي محمد

تخصص: قانون الادعاء

تحرير الذاكرة الموسومة بـ: النظام القانوني للولاية وفوق قانون 12-07

لحساب السنة الجامعية: ..... 2023/2024

توقيع الأستاذة المشرفة

الدكتورة زكية بومدين  
أستاذة بالمركز الجامعي  
أحمد صالح - النعامة

# التشكرات

نشكر الله أولا و أخيرا بأن تفضل علينا بنعمته التي لا تعد ولا تحصى ومنها  
منه علينا سبحانه و تعالى علينا بإعداد هذه الرسالة بشكلها الحالي  
ويسعدنا أولا أننتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا و عرفاننا الكبير لأستاذتنا  
المشرفة" الدكتورة زريكي يمينة" مشكورة بقبولها الإشراف على هذه المذكرة  
كما نتقدم بخالص شكرنا إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم  
بقبول مناقشة هذه المذكرة، ولكل من قدموا لنا يد المساعدة وزودونا  
بالمراجع والمعلومات فبارك الله فيهم جميعا و في كل من ساهم من قريب أو  
من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

## الإهداء

اللهم رب السماوات و الأرض

لك الحمد حتى ترضى على كل بداية

و لك الشكر على كل نهاية

بيدك الخير كله وأنت الغني الحميد

تحية عطرة إلى كل الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى عائلتي الصغيرة وإلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل من علمني حرفا

هشام

# الإهداء

تحية طيبة لكل عائتي الكبيرة والصغيرة

وإلى كل الأهل والأصدقاء

وإلى كل من وجهني في طريق العلم

شكرا لكم

محمد

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريد الرسمية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

د.ط: دون طباعة

د س: دون سنة

م ش و: المجلس الشعبي الولائي

أ ع: الأمين العام

م ص س ل: مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية

م ت ش ع: مديرية التقنين والشؤون العامة

م إ م: مديرية الإدارة المحلية

ر د: رئيس الدائرة

# مقدمة

عرفت العديد من الدول أنظمة متعددة من أجل النهوض بمجال الإدارة المبني على أساس الوحدة وعدم التفريق تجلى ذلك من خلال المركزية واللامركزية. فجاءت المركزية الإدارية لتوحيد النشاط الإداري وتجميعه في يد الهيئات أو الحكومة المركزية هذه الأخيرة تباشر هذا الاختصاص سواء بنفسها أو عن طريق من يمثلونها تحت السلطة الرئاسية التي يخضعون لها. ومن جهة أخرى ظهرت اللامركزية تحت غطاء توزيع وتقسيم الوظائف الإدارية فيما بين الأجهزة المركزية والهيئات اللامركزية والتي غالبا ما تكون إقليمية، مع تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية تحت الرقابة والخضوع للجهات الوصية، كل ذلك من أجل تخفيف العبء عليها وعلى المواطن من خلال مباشرة مهامها داخل نطاق حدودها الإقليمية مع ضمان الوحدة الترابية للدولة سواء دستوريا أو إداريا أو سياسيا.

لقد عمد المشرع الجزائري في انتهاجه للتنظيم الإداري إلى المزوجة والمفاضلة بين المركزية واللامركزية بغية تحقيق مسعاه في تأسيس تنظيم إداري يخدم ويحافظ على وحدة وتماسك الدولة. ومع تطور وظائفها وكذا عدم اقتصارها على الوظائف التقليدية من أمن ودفاع فقط، كل ذلك جعل استحالة قيام السلطة بجميع أدوارها ومهامها على الصعيد الوطني الأمر الذي جعلها تبادر باستحداث هيئات محلية تلبي ذلك من خلال مساعدتها لتحديد الحاجيات والأولويات قصد تكريس مبدأ المشروعية مع بسط سيادتها على جميع القطر الوطني.

وبناء على هذا الأساس ظهرت الولاية باعتبارها أحد أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية مشكلة بذلك حلقة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية والتي عملت إلى التجسيد الفعلي للمحليات في الجزائر، تناولها المؤسس الدستوري من خلال ترسانة من الدساتير والقوانين والتعديلات سعيا منه لتحقيق الأهداف والغايات في عدة مجالات سواء

اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو ثقافيا فهي تساهم بذلك في التنمية الديمقراطية على المستوى المحلي.

لقد عمد المشرع الجزائري في انتهاجه هذا إلى تعيين أشخاص وإطارات سامية ذات كفاءات يطلق عليهم اسم الوالي، يكون على رأس كل ولاية يقوم بالتنسيق والإشراف على تسيير الولاية مع الاستقلالية وكذا اتخاذ القرارات تحت مبدأ عدم المساس بتجزئة السلطة كل هذا يكون بالاتصال بشكل دائم بالسلطات والهيئات المركزية بهدف الحفاظ وضمان وحدة الدولة.

فجاء القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية<sup>1</sup> بعدة مفاهيم وإصلاحات جديدة تساهم في مبعثي المشرع وتواكب التطور الحاصل في جميع المجالات لتعزيز الديمقراطية التشاركية وكذا تكريس مبادئ الشفافية عكس ما جاء في القوانين السابقة التي اتسمت بالنقص وعدم مجابهة التطورات الراهنة، كل ذلك جاء تحت إطار إصلاحات هياكل الدولة وبالخصوص الجماعات المحلية تحقيقا لإرساء قواعد الحق والقانون في الدولة. وعلى ضوء التقديم السابق للموضوع سوف نركز دراستنا وفق الإشكالية المطروحة :

### كيف نظم المشرع الجزائري موضوع الولاية وفق قانون 07-12؟

هذه الإشكالية بدورها تتفرع منها عدة تساؤلات فرعية كالآتي :

- ما هي الولاية وما هي الطبيعة القانونية لها؟
- ما هي أجهزتها؟ وكيفية عملها؟ وما هي هيئاتها؟ وكيف يتم بسط الرقابة على هذه الهيئات؟

وتتجسد أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

1 - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

- اعتبار أن الولاية حلقة وصل بين المواطن والإدارة.

- إظهار المكانة الحقيقية للولاية التي هي من أهم الركائز الديمقراطية.

- تسليط الضوء على القوانين والتنظيمات القانونية على مستوى الولاية وهيئاتها.

أما عن اختيارنا لهذا الموضوع فلعدة أسباب منها أسباب ذاتية تتمثل في رغبتنا في معالجة موضوع الدراسة كونه مرتبط مع الإطار الوظيفي لدينا، وبالتالي حافز الرغبة والميول كبير لدراسة هذا الموضوع.

وأما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولتنا لإبراز الطبيعة القانونية للولاية ومكانتها المحلية وكذا التعريف بهيئاتها ودورها في مجال التنمية الديمقراطية وكذا مدى نجاعة القانون الحالي للولاية، بالإضافة إلى إثراء مكتبة الجامعة بمراجع من هذا النوع.

وكما لا تخلوا أي دراسة علمية من الصعوبات في مسار الباحث واجهنا خلال فترة إعدادنا لهذا الموضوع صعوبات لعل أبرزها أن معظم الدراسات انحصرت في ظل القانون القديم أو تخصيص دراسة لأحد هيئات الولاية فقط، وعلى الرغم من ذلك وجدت دراسات كالمقالات: لإسماعيل فريجات، مقال نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري جامعة عنابة- الجزائر، وأطروحات الماستر: عثمان صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة- الجزائر، 2017-2018.

أما عن المنهج المتبع لدراستنا فقد اعتمدنا على المزج بين المنهجين هما :  
المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم الإداري وكذا المنهج الوصفي من خلال توضيح ووصف النصوص القانونية المتعلقة بالولاية.

وبغرض دراسة شاملة لمختلف جوانب هذا البحث وللإجابة على مختلف التساؤلات التي طرحتها الإشكالية السابقة فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي بحيث تعرضنا في الفصل الأول إلى نظام الولاية في القانون الإداري ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى هيئات الولاية.

الفصل الأول:

نظام الولاية في القانون الإداري

تعد الولاية لبنة أساسية للجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة للدولة في التنظيم الإداري كما تعتبر وحدة من وحدات اللامركزية الإقليمية، حيث تعمل ضمن حدود اختصاصاتها الدستورية والقانونية على ربط الهيئات المحلية وتقريب المواطنين بالإدارة المركزية.

كما لها اليد في التنمية المحلية كشريك فعال إلى جانب الدولة في إنجاح التنمية على جميع المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كل ذلك يظهر جليا من خلال ترقية وتطوير الجماعات الإقليمية المترجمة في نظامها القانوني والأجهزة التابعة لها.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول خصص للإطار المفاهيمي للولاية والمبحث الثاني لأجهزة الولاية.

### المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للولاية

من خلال تعاقب الدساتير والقوانين منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا سعى المشرع إلى مجابهة التطورات والتغيرات التي شهدتها البلاد، بحيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى للولاية باعتبارها أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية فهي همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية<sup>1</sup>، تكون متخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي مصلحي من ناحية أخرى<sup>2</sup>. وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، حيث عالجنا في المطلب الأول مفهوم الولاية وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تنظيم الولاية.

1 - سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار بلقيس للنشر، د ط، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 69.

2 - عمار عوابدي، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 254.

### المطلب الأول : مفهوم الولاية

لقد عرفت الولاية عدة مفاهيم اختلفت في تحديد مفهوم ثابت لها جرى ذلك من خلال الإصلاحات التي باشرتتها الدولة لتغطية الثغرات القانونية السابقة واستجابة للتطورات الراهنة على كافة المستويات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو البيئية. حيث عالجنا هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، الفرع الأول نتحدث فيه عن تعريف الولاية والفرع الثاني نتطرق فيه إلى خصائص الولاية أما الفرع الثالث فننتاول فيه مراحل إنشاء الولاية.

### الفرع الأول : تعريف الولاية

تعدد واختلف تعريف الولاية وذلك لما شهدته من تدرج وتطور في القوانين المتعاقبة عليها بعد الحقبة التي عرفتها البلاد، بحيث جاء المشرع بتعريف جامع وشامل يهدف إلى تطلعومسايرة تطور التنظيم الإداري في الدولة، بحيث جاء في فحواه :

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركرة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية بين الجماعات الإقليمية للدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون.<sup>1</sup>

1 - المادة 1 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

من خلال هذا التعريف نرى أن المشرع جاء ليعزز الصلة والرابط بين الولاية كتنظيم إداري والدولة باعتبارها الوحدة الأساسية. فهي تعد منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية.

ولقد جاء الارتباط العضوي للولاية بالدولة وإفصاحها عن أنها وحدة إدارية غير ممركرة يقصد به الوالي كهيئة عدم التركيز يمثل المركز، تجسيدا للمزج بين التعيين والانتخاب أو ما يطلق عليه اللامركزية النسبية، نتاج الطبيعة القانونية المزدوجة يعني أنها جماعة إقليمية من جهة ومن جهة أخرى دائرة إدارية للدولة، فهي امتداد للدولة على مستوى إقليم الولايات تنشأ بقانون كما تعد فضاء ومجالا لتنفيذ السياسات العمومية المختلفة التي تنفذها الدولة، فهي بذلك تحتل موقعا هاما في الجهاز الإداري للدولة باعتبارها همزة وصل بين الإدارتين المركزية واللامركزية، كما أوردت شعار الولاية المجسد للديمقراطية " بالشعب ومن الشعب."<sup>1</sup>

والملاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع قدم سياق جديد بداخله جملة من الإصلاحات والصلاحيات الواسعة سعيا منه إلى تمكين الولاية من القيام بدورها على أكمل وجه في مجال التنمية باعتبارها فضاء للتضامن والتنسيق الوطني بشكل يكون مكملا للبلدية ويقدم خدمة عمومية جوارية.<sup>2</sup>

1 - إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص59.

2 - براهيم ساهم، مجلة القانون والعلوم السياسية، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية - معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة - الجزائر، العدد 7، جانفي 2018، ص 72.

ومن خلال استقراءنا لنصوص القانون رقم 12 - 07 نرى أن المشرع قد أعطى مجالا واسعا في سياق الإصلاحات التي بادرت به الدولة عكس القوانين السابقة، فخصص لها أحكاما عامة لتنظيم الولاية<sup>1</sup> وهو بذلك يهدف إلى تمكينها من النهوض بنفسها نحو التنمية باعتبارها فضاء للتكاتف والتضامن مددلا بذلك جميع الصعاب والعقبات وفتاحا المجال أمامها لتسيير شؤونها بنفسها كونها ذات طبيعة مزدوجة وكواملة بين الإدارة المركزية واللامركزية، وكل ذلك تحت ظل عدم المساس بمبدأ وحدة وسلطة الدولة.

### الفرع الثاني : مراحل إنشاء الولاية

قبل التطرق لمراحل إنشائها حاولنا معرفة بعض الأسباب والدوافع التي أدت إلى نشوء الولاية والتي نذكر منها :

- كثرة أعباء الدولة وزيادة وظائفها سواء داخليا أو خارجيا.
- تنوع جبهات الميادين سواء اقتصاديا أو سياسيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو بيئيا.
- النمو الديمغرافي وكذا البعد المركزي وتعدد المناطق الجغرافية واختلاف طبيعتها جعلها تتوع أساليب إدارتها تبعا للظروف المحلية
- تقديم خدمات محلية على نطاق واسع تبعا لإشباع رغبات ساكنتها.
- إشراك المواطن في التسيير تفعيلا في اللامركزية وزرع الرغبة في ذلك.
- تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء المالية.
- تبسيط إجراءات وحل المشاكل دون العودة للمركزية.

تحدث الولاية بموجب القانون<sup>2</sup>. هو الأمر الذي فصل فيه المشرع نهائيا عن كيفية ميلاد وإنشاء ولاية ما، حيث رسم من خلال النصوص القانونية والتنظيمات معالم وطرق

1 - المواد من 02 إلى 11 من قانون 12 - 07 المصدر السالف الذكر.

2- الفقرة الأخيرة من المادة 01 من قانون 12 - 07 المصدر نفسه.

إرساء ثوابتها المتمثلة في الاسم والإقليم والمقر الرئيسي، هؤلاء يحددون بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يكون يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها وكل تعديل لذلك يتم حسب الأشكال نفسها.<sup>1</sup>

كما أنه في حالة تعديل في كلي أو جزئي للحدود الإقليمية للولاية يكون خاضعا للقانون، كما تعدل معه بالضرورة حقوق والتزامات الولايات المعنية.<sup>2</sup>

ومنه فإن عملية الإنشاء تمر بمراحل قبل إعطائها الصفة القانونية النهائية ففي بادئ الأمر نكون أما مرحلة التقرير والتي تنطلق بدايتها على أساس اقتراح من قبل السلطة العامة لإنشاء هيئة إدارية جديدة، تأتي بعد الدراسات والمناقشات المعمقة لإنشائها مراعية في ذلك الحاجات والمتطلبات الضرورية على مستوى كافة الأصعدة تتوج في الأخير بقرار الإنشاء.

ثم تأتي مرحلة التحضير والتي يكون فيها الانطلاق في تنفيذ قرار الإنشاء من خلال وضع الآليات والأطر القانونية والمؤسسية وكذا الوسائل البشرية والفنية والمادية والإدارية اللازمة كحجر أساس لمهد هذه الهيئة الإدارية الجديدة.

وفي الأخير تتوج هذه المراحل بمرحلة التنفيذ وهي المحطة الأخيرة في تفعيل قرار الإنشاء، حيث يتم تجسيد الإنشاء ميدانيا إلى عمل وواقع مطبق فعلا. وبالتالي دخول القرار حيز التطبيق بصفة نهائية، يتم ذلك من خلال مباشرة وظائفها ومهامها بصورة قانونية مطلقة.

ونظرا لانتظام هذه المرحلة بصفة الاستمرارية فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق الأهداف المسطرة.<sup>1</sup>

1 - المادة 09 من قانون 12 - 07 المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 10 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

## الفرع الثالث : خصائص الولاية

لقد خص المشرع الجزائري الولاية بميزتين هما الشخصية المعنوية أي الاستقلال الإداري والذمة المالية أي الاستقلال المالي وذلك بقوله " وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة<sup>2</sup>. " وسنعالج كل خاصية على حدى.

## أولا : الشخصية المعنوية

يتحقق استقلال الهيئات المحلية عن طرق إدارة محلية مستقلة عن السلطات إدارية المركزية لتقوم بإدارة مصالحها بوجود نظام قانوني يتمثل في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح ليجسد مبدأ الديمقراطية<sup>3</sup>.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية يولد معه الاستقلال الإداري للولاية الذي يمنح لها جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي معين، يتميز هذا الأخير بما يلي :

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية لما لها من ضغوطات كثيرة.
- الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- التكفل وتحسين خدمات المواطن.
- تفعيل آلية الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطنين مباشرة في تسيير شؤونه<sup>4</sup>.

1 - براهيمى سهام، المرجع السالف الذكر، ص 72.

2 - الفقرة الثانية من المادة 01 من قانون 12 - 07 المصدر نفسه.

3 - بن زهرة جميلة، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والتداعيات السياسية (قانون الولاية والبلدية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021-2022، ص 24.

4 - عثمانى صارة، النظام القانوني للولاية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة- الجزائر، 2017-2018، ص 15.

إن استقلالها الإداري يسمح لها أيضا بإنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن وتضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع. كما يمكنها في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التسريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.<sup>1</sup>

كما تكلف الولاية بصفقتها الدائرة الإدارية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع الصلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.<sup>2</sup>

### ثانيا : الذمة المالية

الاستقلالية المالية في مفهومها العام تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية حيث أن هذه الموارد المالية يجب أن تكون مصادرها محليا وكذا تملك حرية التصرف فيها بما تراه مناسبا لتحقيق المصلحة المحلية.<sup>3</sup>

تتوفر الولاية بصفقتها الجماعة الإقليمية اللامركزية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.
- تغطية أعباء تسييرها.
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.<sup>4</sup>

1 - المادة 7 و 8 من قانون 12 - 07، المصدرالسالف الذكر .

2 - المادة 4 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - بن زهرة جميلة ، المرجع السابق الذكر، ص 25.

4 - المادة 03 من قانون 12 - 07 المصدر نفسه.

- كما تخصص الدولة للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون وفي ذلك :
- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة.
  - يجب أن يعوض كل تخصيص في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة ويتضمن إعفاء جبائياً أو تخفيضاً في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.<sup>1</sup>
  - كما تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها.

### المطلب الثاني : تنظيم الولاية

إن التنظيم الإداري للولاية يخضع في مجمله إلى ضوابط وأسس قانونية نجد غالبيتها ضمن المنظومة القانونية المنظمة لها والمتعلقة بها، وأيضاً من خلال الدساتير المتعاقبة جاعلة منها أهم قضايا الدولة الأساسية، كل ذلك يصب في إيجاد هيئة إدارية محلية تواكب التطور بصورة عصرية قادرة وفعالة<sup>2</sup>. وحتى يتسنى لنا فهم تنظيم الولاية توجب علينا التطرق لها من خلال معالج التطور الدستوري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول التطور القانوني.

1 - المادة 05 من قانون 12 - 07 المصدر السالف الذكر .

2 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق الذكر، ص 61.

## الفرع الأول : التطور الدستوري

عالج المشرع الجماعات الإقليمية من خلال المبادرة بالإصلاح المرحلي والمؤقت تكريسا لارتباط تطورها بطبيعة نظام الحكم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموروثة عن المستعمر، وكذا متطلبات البناء.<sup>1</sup>

إذ شهدت الجزائر مجموعة من الدساتير تمثلت فيما يلي :

- دستور 1963 المؤرخ في 08-09-1963 والذي جاء في نصه " تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها، تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية." فهو بذلك لم يتطرق إلى ذكر الولاية ضمن المجموعات الإدارية في تكوين الجمهورية بل أعطى الأولوية للبلدية في ذلك.<sup>2</sup> وهو نفس السياق الذي انتهجه الميثاق الوطني لسنة 1964.

- دستور 1976 المؤرخ في 22-11-1976 وهو أول مهد للولاية باعتراف المؤسس الدستوري لها كجماعة إقليمية بجانب البلدية، فجاء النص فيها " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية<sup>3</sup>.. " حيث جاء يدعم دور الولاية وتوسعت معه صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وأصبح وسيلة رقابة فقد سار قانون الولاية على النهج الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، حيث أن الانضمام لحزب جبهة التحرير شرط للعضوية في المجلس الشعبي الولائي.<sup>4</sup>

- دستور 1989 المؤرخ في 28-02-1989 جاء فيه " الجماعة الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية<sup>5</sup>.. " هو الآخر جاء لتعزيز مكانة الولاية ضمن الجماعات الإقليمية

1 - براهيمى سهام، المرجع السابق الذكر، ص 67.

2 - المادة 09 من دستور الجزائر المؤرخ في 08-09-1963، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10-09-1963.

3 - المادة 36 من دستور المؤرخ في 22-11-1976، ج ر، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24-11-1976.

4 - براهيمى سهام، المرجع نفسه، ص 68.

5 - المادة 15 من دستور 89 المؤرخ في 28-02-1989، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01-03-1989.

للدولة، وكذا تكريس التعددية الحزبية ونص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن فضمنتها وإعادة تنظيم السلطات في الدولة من خلال الفصل بينهما.<sup>1</sup>

- دستور 1996 المؤرخ في فبراير 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002 فقد جاء بدوره لتتمين مكانة الولاية ضمن القضايا الأساسية للدولة ولم يأتي بتعديل على ذلك.

- دستور 2016 المؤرخ في مارس 2016 كذلك حافظ هو بدوره على اعتبار أن الولاية من ضمن الجماعات الإقليمية للدولة.

- دستور 2020 المؤرخ في 30-12-2020 فقط غير مصطلح الجماعة الإقليمية إلى الجماعة المحلية بقوله " الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.."<sup>2</sup>

ويتضح مما سبق أن الولاية كتنظيم أخذت حظها الدستوري وذلك بتبنيه لها مما جعلها تعتي مكانة مرموقة أساسية ذات أهمية في النظام الإداري للدولة.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني : التطور القانوني

على ضوء استكمال مسار إصلاح التنظيم الإداري بالجزائر شهدت الجماعات الإقليمية حركة ديناميكية قانونية للنهوض بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد ومسايرته بما يخدم الصالح العام حرصا منه على مواكبة التغيرات والتطورات في شتى جميع المجالات.

فجاء تأسيس منطلق التنظيم القانوني للولاية من خلال الأمر 69 - 38 المؤرخ في 23-05-1969 المتعلق بالولاية والذي يعتبر المصدر الأول له، حيث وضع الإطار

1 - براهيم ساهم، المرجع نفسه، ص 69.

2 - المادة 17 من دستور 2020 المؤرخ في 30-12-2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30-12-2020.

3 - إسماعيل فريجات، مقال نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 135.

القانوني للولاية ضمن الجماعات الإقليمية للدولة، فجاء في نص المادة الأولى منه " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة".

ويعتبر هذا القانون ترجمة قانونية لميثاق البلدية، واعتبر المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي.<sup>1</sup>

ليتم بعد ذلك تعديل وتتميم الأمر 69 - 38 بموجب القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في 14/02/1981 ليضفي بذلك بعض الاختصاصات الرقابية على كافة الأجهزة الإدارية وكذلك الهيئات التعاونية والمؤسسات الاقتصادية الشاغلة آنذاك.<sup>2</sup>

والذي بدوره لم يعمر طويلا عقب الإصلاحات التي شهدتها البلاد مما أدى ذلك إلى ظهور قانون 90 - 09 المؤرخ في 07-04-1990 الذي جاء بتعريف مغاير عن سابقه فجاء في نص المادة 01 منه " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون".

كما كيف هذا القانون الولاية مع مسعى التوجه الجديد للجزائر إلى التعددية الحزبية.<sup>3</sup>

هذا الأخير اصطدم بعقبات أثناء تلك الفترة مما استوجب معه إصلاح شامل، جاء من خلال قانون 12 - 07 المؤرخ في 23-02-2012 والذي نستشف منه رغبة المشرع في توجه مغاير عن سابقه، فجاء التأكيد بالارتباط العضوي للولاية بالدولة، ثم بالإفصاح على أنها وحدة إدارية غير ممرزة، إلى جانب اعتبارها جهة لامركزية لتمزج بذلك بين

1 - براهيم ساهم، المرجع السابق الذكر، ص 68.

2 - إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 47.

3 - براهيم ساهم، المرجع السابق الذكر، ص 69.

التعيين والانتخاب لهيئاتها، كما تطرق للاختصاصات ومجال التدخل إلى جانب اعتبارها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، ودورها المساهم مع الدولة في التنمية الشاملة، وذكره شعار بالشعب وللشعب تجسيدا لمبدأ الديمقراطية<sup>1</sup>.

كما خصص نسبة للمرأة داخل المجالس الشعبية الولائية، وكذا زيادة عدد لجان المجلس مع تشجيع التشبيب داخل المجالس وتكريس مبادئ المسائلة بآلية السؤال الكتابي الموجه لمسؤولي الدولة في الإقليم.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : أجهزة الولاية

بناء على سياسة الدولة المتبعة من أجل تخفيف أعباء السلطة المركزية وكذا توزيع الاختصاص على أعضاء السلطة في قطاعاتها المختلفة وفي شتى المجالات، أوجدت مصالح خارجية تلعب دورها في مجال التنمية المحلية من خلال عدم التركيز الإداري على مستوى الجماعات المحلية بواسطة أجهزة الإدارة العامة الموجودة على مستوى الولاية. ولمحاولتنا تحديد هذه الأجهزة، تطرقنا فيها من خلال المطلب الأول تحت عنوان الأجهزة المساعدة للولاية وفي المطلب الثاني إلى الأجهزة الإدارية للولاية.

### المطلب الأول : الأجهزة المساعدة للولاية

إن تسيير العجلة الإدارية التنموية المحلية يتطلب وجود هيئات إدارية مساعدة على مستوى الولاية تحت سلطة الوالي لضمان فعالية وكفاءة العمل الحكومي وفق السياسة العامة للدولة ، جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في

1 - إسماعيل فريجات، مقال نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 139.

2 - إسماعيل فريجات، مقال نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، المرجع نفسه، ص 138.

الولاية وهياكلها<sup>1</sup>. وحتى يتسنى لنا تحديد هذه الأجهزة تناولنا في الفرع الأول الديوان والأمانة العامة وفي الفرع الثاني المفتشية العامة ورئيس الدائرة.

### الفرع الأول : الديوان والأمانة العامة

يعتبر الديوان والأمانة العامة من بين الأجهزة الإدارية المرتبطة بصفة مباشرة بالوالي بحيث تتمثل مهمتهما في المساعدة على تسيير الإدارة العامة للولاية، وعليه سندرس كل جهاز إداري على حدى.

#### أولاً:الديوان

هو جهاز إداري يوضع تحت سلطة الوالي مباشرة يساعده في ممارسة مهامه.<sup>2</sup> يتم تسييره تحت إدارة رئيس الديوان، الذي يمنح له الوالي تفويضاً بالإمضاء في حدود اختصاصه.

يتم تعيين رئيس الديوان بمرسوم تنفيذي في إطار الوظائف العليا بالولاية.<sup>3</sup> ويكلف هذا الأخير بمهام يساعده في ذلك ملحقون بالديوان يتم تعيينهم بقرار من الوالي<sup>4</sup>، بحيث

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، العدد 48،الصادرة في 27-07-1994.

2 - المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 ، المصدر السالف الذكر.

3 - المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 39 المؤرخ في 02-02-2020 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 122 المؤرخ في 16-05-2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، العدد 06،الصادرة في 02-02-2020.

4 - المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 65 المؤرخ في 05-02-2023، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 05-02-2017، الذي يحدد المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، ج ر، العدد 07الصادرة في 05-02-2023.

يختلف تحديد عددهم من ولاية لأخرى بحسب ما جاء به القرار الوزاري المشترك<sup>1</sup> المؤرخ في 22-06-2021.

وفي ظل هذا السياق يكلف رئيس الديوان على وجه الخصوص بما يأتي :

- العلاقات الخارجية والتشريفات.
- العلاقة مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة.

كما ينبثق عن الديوان مكاتب ملحقة بالديوان وهي: الخلايا وهي مكلفة بالعلاقات مع الصحافة ، مكتب الوسيط الإداري ويعد وسيط بين المواطن والإدارة، مكتب التنظيم ويكلف بنشاط مصلحة الاتصال والأرقام ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية<sup>2</sup>.

#### ثانيا : الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة جهاز من أجهزة الإدارة المساعدة بالولاية توضع تحت سلطة الوالي. تطرق لها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 بحيث يقوم على رأسها أ. ع. ضمن شغله لوظيفة عليا في الدولة، يتم تعيينه بمرسوم رئاسي<sup>3</sup>.

#### 1- مهام الأمين العام

- يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته.
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ينسق أعمال المديرين في الولاية.
- يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-06-2021، الذي يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية، ج ر، العدد

20 الصادرة في 11-06-2021.

2 - سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، المرجع السابق الذكر، ص 79.

3 - المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 20 - 39، المصدر السابق الذكر.

- ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- يجتمع كلما دعت الحاجة بأعضاء من مجلس الولاية المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير الأشغال.
- يتابع تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.
- ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية والوقوف على تنفيذها.<sup>1</sup>

## 2- الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

لقد سعى المشرع الجزائري في اعتماده التنظيم الهيكلي للأمانة العامة في الولاية إلى إرساء تنظيم فعال تحسينا منه لمردودية المصلحة المعنية الذي ارتبط تنظيمها بحسب حجم المهام المنوطة بها.

فأعتمد تنظيم الأمانة العامة تكريسا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 والقرار الوزاري المشترك.<sup>2</sup> هذا الأخير قدم تفصيلا شاملا وواضحا من حيث عدد المصالح والمكاتب وأيضا المهام الموكلة لها.

تنظم الأمانة العامة في المجموعة الأولى كما يأتي :

- مصلحة التلخيص وتضم ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب الصفقات.
  - مكتب التنسيق.

1 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215، المصدر السالف الذكر.

2 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-12-2020، الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب.

- مكتب التنظيم.
  - مصلحة الوثائق وتضم مكاتبين (2)
    - مكتب الوثائق وبنك المعلومات.
    - مكتب التحليل.
  - مصلحة الأرشيف وتضم مكاتبين (2)
    - مكتب الإعلام والمساعدة.
    - مكتب الحفظ.
- أما عن المجموعة الثانية فتتضم الأمانة العامة في مصلحتين (2) كما يأتي :
- مصلحة التلخيص وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الصفقات.
    - مكتب التنسيق.
    - مكتب التنظيم.
  - مصلحة الوثائق والأرشيف وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الوثائق وبنك المعلومات.
    - مكتب الأرشيف.
    - مكتب التحليل.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني : المفتشية العامة ورئيس الدائرة

عطفالما سبق نواصل دراستنا للأجهزة الإدارية العامة المساعدة للولاية في هذا الجزءبتناول آخر جهازين كل على حدى من خلال ضبط التنظيم والمهام.

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-12-2020، المصدر السالف الذكر.

## أولا : المفتشية العامة

ضمانا لتطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا سير الهياكل العادي والمنتظم. وضع المشرع الجزائري أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم الملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها والمتمثلة في المفتشية العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي. والتي عالجها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية بحيث يشمل مجال تدخلها الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>1</sup>.

يتولى تسيير المفتشية العامة للولاية مفتش عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية<sup>2</sup>، يساعده في ذلك ثلاثة مفتشين<sup>3</sup> على أن يتم تعيينهم كالآتي:

- الموظفين المرسمين المنتمين على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي أو متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها، مع إثبات خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في الجماعات المحلية.

- الموظفين المرسمين المنتمين إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي أو مساعد مهندس للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها والذين

1 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 ، المؤرخ في 23-07-1994، المتمم المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 27-07-1994.

2 - المادة 5 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 64 المؤرخ في 05-02-2023، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 23-07-1994، والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر ، العدد 07، الصادرة في 05-02-2023.

3 - المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-06-2021، الذي يحدد عدد المفتشين بالولاية. ج ر ، العدد 54، الصادرة في 11-06-2021.

يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في الجماعات المحلية.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن استثنائياً ولمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تعيين المفتشين بالمفتشية بالنسبة لبعض الولايات المذكورة في هذا المرسوم، الموظفين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف أو متصرف إقليمي أو متصرف محلل أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.<sup>2</sup>

### 1- مهام المفتشية العامة

تسهر المفتشية العامة للولاية على وجه الخصوص :

- تقوم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.
- القيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات بناء على طلب من الوالي.<sup>3</sup>

### 2- سير عمل المفتشية العامة

- 
- 1 - المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 64، المصدر نفسه.
  - 2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 64، المصدر السالف الذكر.
  - 3 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216، المصدر السالف الذكر.

تتدخل المفتشية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي بحيث تعد حصائل دورية عن أعمالها على أن تبلغ إلى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.<sup>1</sup>

### ثانيا : رئيس الدائرة

الدائرة هي مقاطعة إدارية تابعة للولاية تشمل عدة بلديات ليست لها شخصية معنوية أو استقلال مالي.<sup>2</sup> بحيث يعتبر رس أحد الأجهزة الإدارية العامة للولاية الخاضعة لسلطة الوالي. عالجه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 الذي يحدد الأجهزة العامة للولاية وهيكلها.

حيث تدرج وظيفة ر.د ضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة.<sup>3</sup> يتم تعيين رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي.<sup>4</sup> وبالتالي يعد رئيس الدائرة تابع ومساعد للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة.<sup>5</sup>

### 1-مهام رئيس الدائرة

- يتولى ر.د تحت سلطة الوالي ويساعده في تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات المجلس التنفيذي للولاية.

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216، المصدر نفسه.

2 - سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، المرجع السابق الذكر، ص 81.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر، العدد 31، الصادرة في 28-07-1990.

4 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20 - 39، المصدر السالف الذكر.

5 - عمارعابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984، ص 188.

- ينشط وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
- يصادق على مداورات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي :
- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (9) سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- الهبات والوصايا.
- يوافق على المداورات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركة التنقل وإنهاء المهام.
- يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
- يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.<sup>1</sup>
- بالإضافة إلى ذلك يطلع ر. د الوالي عن الحالة العامة للبلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته، كما يعطي رأي استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة.<sup>1</sup>

1 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215، المصدر السابق الذكر.

## 2- سير عمل الدائرة

يعقد ر.د اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بأمور كافة القطاعات. كما يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه كل من الأمين عام الذي يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي،<sup>2</sup> وأيضا المجلس التقني المتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها، على أن تنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية للولاية.<sup>3</sup>

كما يسهر ر.د تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وحسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته، وكذا مساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام وعلى أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة، ولهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة وتكون لها علاقة بالنظام العام والأمن.<sup>4</sup>

## الفرع الثالث : مديرية المواصلات ومندوبية الأمن

## أولا : المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية

نظام المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 98 - 193 قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلوكية و اللاسلكية الوطنية وسيرها.<sup>5</sup> بحيث يعين

1 - المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215، المصدر نفسه.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 65، المصدر السابق الذكر.

3 - المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215، المصدر السالف الذكر.

4 - المادة 25 من المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 28-05-1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن

والمحافظة على النظام العام، ج ر، العدد 22، الصادرة في 31-05-1983.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 98 - 193 المؤرخ في 07-06-1998 المعدل والمتمم، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح

الخارجية للمديرية العامة م.ص.س.ل الوطنية وسيرها، ج ر، العدد 41، الصادرة في 10-07-1998.

مدير على مستوى هذه الأخيرة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.<sup>1</sup> ويكون الأمر بالصرف الثانوي للاعتمادات المخصصة له.<sup>2</sup>

### 1- مهام مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية

تكلف مهام ص.س.ل على الخصوص بما يأتي :

- تسير وتراقب استعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية على كامل تراب الولاية.
- تضع تجهيزات المراسلات السلكية واللاسلكية الوطنية وتستغلها وتحافظ على حسن سيرها.
- تسهر باستمرار على احترام القواعد المقررة في مجال استعمال وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية وجودة خدماتها.
- تتابع باستمرار استغلال الشبكات ومراقبتها وصيانتها.
- تسير الوسائل البشرية والمادية للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية المستعملة على مستوى الولاية طبقا للتنظيم المعمول به.
- تسير وتهيئ وتصون التراث المنقول والعقاري التابع للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- تقوم بالمراقبة التقنية والإدارية الكفيلة بضمان أمن الأشخاص وحماية المباني والتجهيزات وكذا الحفاظ على الأموال المتعلقة بالذمة المالية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموجودة على مستوى الولاية.

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 193، المصدر نفسه.

2 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 193، المصدر نفسه.

- توجه و وتنشط وتراقب مراكز المواصلات السلوكية واللاسلكية للمقاطعات الإدارية والدوائر وأقسام المواصلات بالبلديات.

-تسير الحياة المهنية للمستخدمين الذين يتبعونها.<sup>1</sup>

## 2-التنظيم الهيكلي لمديرية المواصلات السلوكية واللاسلكية

تشتمل مديرية م.ص.س.ل على أربعة (4) مصالح وهي :

- مصلحة الاستغلال.

- مصلحة الصيانة.

- مصلحة الإدارة والإعداد.

- مصلحة الإعلام الآلي.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بم.ص.س.ل يحكمهم قانون أساسي خاص.<sup>3</sup>

## ثانيا : مندوبية الأمن

يعد منصب مندوب الأمن الولائي لدى الوالي ضمن الوظائف العليا في الدولة بحيث يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية ويصنف

بالرجوع إلى هذه الوظائف برتبة أمين عام بالولاية.<sup>1</sup>

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 193، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 361 المؤرخ في 12-11-2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 193 المؤرخ في 07-06-1998 المحدد لقواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة م.ص.س.ل للوطنية وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 15-11-2000.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 30-06-1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بم.ص.س.ل الوطنية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 11-07-1990.

تدرج مهام مندوب الأمن لدى الوالي في مساعدته في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها. وبهذه الصفة ينشط وينسق أعمال المكلفين بمهمة الأمن ومساعدتي الأمن في الدوائر والبلديات تحت سلطة الوالي.<sup>2</sup>

يمكن لمندوب الأمن الولائي أن يطلب في حدود اختصاصه كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالمهام المسندة إليهم كما يتولى استغلالها أو عند الاقتضاء إرسالها إلى الهيئات المعنية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية للولاية

أوجد المشرع الجزائري أجهزة إدارية على مستوى الولاية تسعى لتطبيق تدابير التنظيم العام واحترامه مع ضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وكذا تشكيل إطار التشاور والتنسيق بين هيئات الدولة والمصالح المشتركة العمومية لضمان سيرها بشكل منتظم داخل الولاية. وتكملة لدراستنا السابقة من خلال هذا المطلب الذي نتناول فيه مديرية الإدارة المحلية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فننتقل إلى مديرية التقنين والشؤون العامة وفي الفرع الثالث نعالج المجلس التنفيذي.

### الفرع الأول : مديرية الإدارة المحلية

تعد م.إ. ممن بين الأجهزة الإدارية الهامة في الولاية بالنظر إلى حساسية وأهمية مهامها،<sup>1</sup> فهي تمارس وظائف تنظيمية مهمة كما تقوم بالتنسيق بين الولاية والبلديات.<sup>2</sup> يتم تعيين مدير على رأس هذه المديرية بواسطة مرسوم تنفيذي.

1 - المواد 1 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرخ في 19-09-1993 المتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، ج ر، العدد 84، الصادرة في 1993-12-20.

2 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314، المصدر السالف الذكر.

3 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314، المصدر السالف الذكر.

تطرق لها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 65 - 265<sup>3</sup> الذي حدد من خلاله مجال عملها ضمن صلاحيات مخولة لها، وكذا القرار الوزاري المشترك<sup>4</sup> الذي عالج الجانب التنظيمي لها.

### أولا : مهام مديرية الإدارة المحلية

تتكفل م.إ.م على وجه الخصوص بما يأتي :

- تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التجهيز والتسيير للولاية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.<sup>1</sup>

1 - طمين صورية، تنظيم إدارة الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- الجزائر، 2018، ص 06.

2 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 115.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 95 - 265 المؤرخ في 06-09-1995، الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر، العدد 50، الصادرة في 10-09-1995.

4 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-12-2020، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب.

## ثانيا : الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

ومن أجل السير الصحيح والتنظيم المحكم لهيئة م.إ.م. جاءت ضمن التقسيم والتنظيم الهيكلية كالتالي :

تضم المجموعة الأولى أربعة (4) مصالح :

● مصلحة الميزانيات وممتلكات الولاية ويضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب ميزانية الولاية.

- مكتب الميزانية غير الممركزة للولاية.

- مكتب الوسائل العامة والممتلكات.

● مصلحة الموارد البشرية وتضم ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير المستخدمين.

- مكتب التكوين.

- مكتب مستخدمي البلدية.

● مصلحة التخطيط ومتابعة البرامج التنموية وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الصفقات العمومية.

- مكتب البرامج التنموية.

- مكتب الإعلام الآلي.

أما المجموعة الثانية فتضم ثلاثة مصالح :

● مصلحة الميزانيات والممتلكات وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية الدولة.

- مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة.

- مكتب الوسائل العامة.
  - مصلحة التنشيط المحلي وتضم ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب مراقبة الميزانيات والحسابات وممتلكات البلديات.
  - مكتب الصفقات العمومية والبرامج التنموية.
  - مكتب الإعلام الآلي.
  - مصلحة الموارد البشرية وتضم ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب تسيير المستخدمين.
  - مكتب التكوين.
  - مكتب النشاط الاجتماعي.<sup>1</sup>
- وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين رؤساء المصالح والمكاتب بقرار من الوالي.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني : مديرية التقنين والشؤون العامة

تعتبر م.ت.ش.ع جهاز إداري من ضمن أجهزة الولاية تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 95 - 265 بحيث تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ واحترام التدابير التي تضمن التنظيم العام داخل إقليم الولاية. بحيث يتم تعيين مدير علي رأس هذه المديرية بواسطة مرسوم تنفيذي. وهي تعد أكثر المديريات احتكاكا بالمواطن نظرا للمهام والصلاحيات المنوطة بها.<sup>3</sup>

#### أولا : مهام مديرية التقنين والشؤون العامة

تكلف م.ت.ش.ع على وجه الخصوص بما يأتي :

- تسهر على تطبيق التقنين العام واحترامه.

1 -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-12-2020، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 65، المصدر السالف الذكر.

3 -سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري، المرجع السالف الذكر، ص 80.

- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- تنظم بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية العمليات الانتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين.
- تسهر على تبليغ القرارات الإدارية الولائية.
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- دراسة منازعات الدولة والولاية ومتابعتها.
- تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إظهارها.
- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية أو الوضع تحت حماية الدولة وتتابع ذلك.<sup>1</sup>

#### ثانيا :التنظيم الهيكلي لمديرية التقنين والشؤون العامة

تنظم.ت.ش.عوفق التنظيم الداخلي المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك كالأتي :

تضم المجموعة الأولى أربعة مصالح (4) وهي :

- مصلحة الشؤون العامة وتضم ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب الانتخابات والمنتخبين.
  - مكتب الجمعيات.
  - مكتب التظاهرات العمومية.
- مصلحة التنظيم العام ويضم ثلاثة (3) مكاتب
  - مكتب حركة المركبات.
  - مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المقننة.
  - مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة.

1 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 65 - 265، المصدر السالف الذكر.

- مصلحة تنقل الأشخاص وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية.
    - مكتب تنقل المواطنين.
    - مكتب تنقل الأجانب.
  - مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب القرارات الإدارية ومداولات الولاية.
    - مكتب القرارات الإدارية ومداولات البلدية.
    - مكتب نزع الملكية والمنازعات.
- أما عن المجموعة الثانية فتضم ثلاثة (3) مصالح وهي :
- مصلحة التنظيم العام وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الانتخابات والجمعيات والتظاهرات العمومية.
    - مكتب تنظيم الأسلحة والمواد المتفجرة.
    - مكتب المؤسسات المصنفة والمهن الحرة.
  - مصلحة تنقل الأشخاص والممتلكات وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب الحالة المدنية وتنقل الأشخاص.
    - مكتب تنقل الأجانب.
    - مكتب حركة المركبات.
  - مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات وتضم ثلاثة (3) مكاتب
    - مكتب القرارات الإدارية ومداولات الولاية.
    - مكتب القرارات الإدارية ومداولات البلدية.
    - مكتب نزع الملكية والمنازعات.<sup>1</sup>

1 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-12-2020، المصدر السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين رؤساء المصالح والمكاتب بقرار من الوالي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : المجلس التنفيذي للولاية

ينشأ تحت سلطة الوالي بصفته ممثلاً للدولة ومفوضاً للحكومة، مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها. ويشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية.<sup>2</sup>

#### أولاً : مهام المجلس التنفيذي للولاية

يتولى المجلس التنفيذي للولاية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس.

ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقية القوانين والأنظمة المعمول بها.
- السهر على ضمان استمرارية الخدمات العمومية واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة في الدولة والهيئات العمومية للمرتفقين على المستوى المحلي.
- ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23 - 65، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54 المؤرخ في 02-02-2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 09، الصادرة في 03-02-2022.

- اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد السياسات العامة وتحسينها.
- اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، وترشيد العلاقة بين الوسائل المخصصة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.
- إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية
- السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها.
- اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وتحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن الاستثناءات التي أوردها المشرع ضمن نص المادة 111 من قانون 07 - 12 المتعلق بالولاية عالجها مرسوم 22 - 54 وأصبح للمجلس التنفيذي صلاحية اقتراح وتنفيذ أي تدبير لتسهيل تجسيد أهداف الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية بهذه الأنشطة.<sup>2</sup>

### ثانيا : تنظيم المجلس التنفيذي للولاية

يتشكل المجلس التنفيذي للولاية تحت رئاسة الوالي وفي حالة غيابه يخلفه الأمين العام للولاية من الأعضاء الأتيذكرهم :

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدرالسالف الذكر.

2 - المادة4 المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

- الولاية المنتدبون.
- المديرون الولائيون.
- مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع.
- رؤساء الدوائر.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع.
- مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع.
- كما يمكن للوالي الاستعانة عند الحاجة بأي شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس إذا رأى ذلك مفيدا.<sup>1</sup>
- يزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية، حيث يحدد النظام الداخلي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.<sup>2</sup>
- يسهر المديرون الولائيون، أعضاء المجلس تحت إشراف الوالي على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها وبهذه الصفة يكلفون بما يأتي :
- برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم عمل المصالح التابعة لاختصاصه.
- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها من طرف المصالح التي يديرها.
- اقتراح وإعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.
- السهر في حدود اختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها.

1 - المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

- إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية.
- ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية.
- متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو أجزاء من أنشطتها على إقليم الولاية.
- إعداد تقارير عن أنشطته وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري أو بناء على طلب من هذا الأخير.<sup>1</sup>

يمكن للوالي لتسهيل ممارسة مهام المجلس أن يفوض لأعضائه بالإمضاء بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي ويتم إلغاء قرار تفويض الإمضاء حسب الأشكال نفسها.<sup>2</sup>

تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير ولأئي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ويقوم الوالي بتنصيبهم، ويتم إطلاع هذا الأخير بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية. كما يقوم بشكل دوري بإرسال تقييمات إلى السلطة المعنية عن كل مسؤول وفي حالة ارتكاب خطأ جسيم يمكنه بناء على تقرير مسبب أن يطلب نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه.<sup>3</sup>

1 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

3 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

## ثالثاً: سير المجلس التنفيذي للولاية

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين (2) في الشهر وفي اجتماعات غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام في حالة وقوع مانع للوالي. تدون اجتماعات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الوالي. بحيث تتضمن محاضر الاجتماعات على الخصوص القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة. على أن ترسل محاضر الاجتماعات إلى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية.<sup>1</sup>

يتعين على أعضاء المجلس أن يبلغوا الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصلة بجدول أعمال المجلس. ويتعين عليهم عرض حال إلى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها.<sup>2</sup>

ترسل إلى الوالي لتمكينه من ضمان التنفيذ والمتابعة المناشير والتعليمات والتوجيهات والوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة على مستوى إقليم الولاية وغيرها من المراسلات الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية.<sup>3</sup>

يتم إبلاغ أعضاء المجلس بانتظام من قبل الوالي بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم، ويتم إعلامهم بجميع الأنشطة التي تخص الولاية من قبل مسؤولي المصالح والمؤسسات والهيئات داخل إقليم الولاية.<sup>4</sup>

1 - المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

3 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

4 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر نفسه.

يبلغ الوزراء تعليماتهم إلى الوالي مباشرة ويعلمونه إذا كانت هذه التعليمات موجهة إلى المصالح التابعة لهم. كما يرسل الوالي بصفته رئيسا للمجلس تقريرا تقييما كل ثلاثة (3) أشهر إلى كل وزير عن تكرر الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة الوزير.<sup>1</sup>

---

1 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54، المصدر السالف الذكر.

الفصل الثاني:

هيئات الولاية

عمد المشرع الجزائري في تنظيمه للسير الإداري على المستوى الإقليمي إلى اعتماد النظام المختلط الذي يجمع فيه بين المركزية واللامركزية في تسييره لشؤونه، حيث جسد ذلك من خلال هيئات الولاية. فالهيئة الأولى تجسد المركزية وحكم الدولة على مستوى الإقليم بشكل مباشر وهي ممثلة في الوالي. أما اللامركزية فعملت في تسييرها بإشراك المواطن لتسيير شؤونه في جميع الأصعدة على مستوى الإقليمي تجلت من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر الهيئة الثانية مع بقاء مبدأ عدم تجزئة السلطة قائما ودون المساس بمبدأ الاستقلالية واتخاذ القرار. جاء في قانون 12 - 07 " للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي".<sup>1</sup>

وبناء عليه سنتطرق في دراستنا لهذا الفصل إلى التعرف على هيئات الولاية من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الوالي وفي المبحث الثاني نعالج فيه المجلس الشعبي الولائي.

### المبحث الأول: الوالي

حدد المشرع الجزائري تحت عنوان الإدارة المحلية منصب الوالي ضمن الوظائف العليا للدولة<sup>2</sup>. حيث يعتبر السلطة العليا إداريا وسياسيا على المستوى الإقليمي، فهو امتداد لعدم التركيز وواسطة بين الولاية والسلطة المركزية.<sup>3</sup> ولمعالجة هذا المبحث تطرقنا فيه إلى الإطار التنظيمي لمنصب الوالي ضمن المطلب الأول وتناولنا صلاحيات الوالي من خلال المطلب الثاني.

1 - المادة 2 من قانون 12 - 07 المتعلق بالولاية، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227، المصدر السالف الذكر.

3 - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، بن عكنون، الجزائر، 1986، ص 4.

### المطلب الأول: الإطار التنظيمي للوالي

شهد منصب الوالي عدة صلاحيات واسعة سواء من الناحية الإدارية أو السياسية طيلة فترات من الزمن عرفت تغيرات كثيرة من خلال القوانين والتنظيمات المعمول بها. ونظرا لأهمية هذه الهيئة الإدارية سنحاول دراستها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى تعيين الوالي في الفرع الأول ونبتاول في الفرع الثاني إنهاء مهام الوالي.

#### الفرع الأول: تعيين الوالي

الوالي هو جهاز لعدم التركيز الإداري وهو الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وأنه رجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.<sup>1</sup>

يصنف الوالي ضمن خانة المناصب العليا وبالتالي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي<sup>2</sup> وهو ما تجسد دستوريا من خلال التعيينات التي يجريها رئيس الجمهورية ضمن هذه الوظائف.<sup>3</sup> "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية : 10...- الولاية... ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بهذه المسألة يعود إلى سبب وحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري.<sup>4</sup> وبالتالي فإن منصب الوالي يخضع لضوابط قانونية وتنظيمية ضمن إطار عام لا على اعتبارات خاصة أو شخصية.

1 - طلحي إلياس وعبيد الهادي، الوضعية القانونية لسلطات الوالي في التنظيم الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادةالماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل- الجزائر، 2021 - 2022، ص 13.

2 -المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20 - 39، المصدر السالف الذكر.

3 - المادة 92 من دستور 2020، المصدر السالف الذكر.

4 - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص21.

ولعل ما يجسده خصائص منصب الوالي هو ضمان استمرارية عمل الهيئة دون انقطاع وتوقف، وبقاء ديمومة أداء الأعمال كحالة حل المجلس الشعبي الولائي أو حال تقصير هذا الأخير في أداء مهامه كعدم التصويت على الميزانية، بالإضافة إلى ذلك يقوم بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها فهو ممثل الدولة في الإقليم يجسد الضوابط الإدارية والقضائية، وكل هذا ما سيتم معالجته في دراستنا أدناه.

لقد جمع التعيين في هذا المنصب الدمج بين القانون العام وبين القانون الخاص فبالرجوع إلى القانون العام نجد أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هو من يحدد الشروط الواجب توفرها لشغل وظيفة معينة كأساس عام دونما استثناء، بحيث تحدد القواعد القانونية الأساسية في إطار تأدية خدمتهم في الدولة<sup>1</sup> وهي :

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.
- أن يكون بالغاً لسن 18 سنة.
- أن يكون متمتعاً بالصحة والقدرة البدنية.

أما بالنسبة للقانون الخاص فنجد ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد وتضبط أحكام كفاءات التعيين في بعض الوظائف العليا، فمثلاً نجد المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في

1 - الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15-06-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر، العدد 3، الصادرة في 16-06-2006.

الدولة وواجباتهم<sup>1</sup> إذ تشترط في ذلك الكفاءة والنزاهة كأصل عام وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

- أن يثبت تكويننا عالياً أو مستوى من التأهيل مساوياً لذلك.

- أن يكون قد مارس العمل لمدة خمس (5) سنوات على الأقل مهاماً على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية أو الخاصة أو مارس مهنة أو نشاطاً حراً في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها.

وكذا نجد أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية<sup>2</sup> ونجد في نصها " يعين الولاية من بين :

- الكتاب العامين للولايات.

- رؤساء الدوائر.

غير أنه يمكن أن يعين 5 من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف

المنصوص عليها سابقاً."

1 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21 - 214 المؤرخ في 20-05-2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25-07-1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، العدد 41، الصادرة في 03-06-2021.

2 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، العدد 31، الصادرة في 28-07-1990.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتم استعادة الوالي لكامل حقوقه وواجباته القانونية المحددة وفقا لوظيفته العليا خلال أداء مهامه والمنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 السالف الذكر من خلال الفصل الثاني بعنوان الحقوق والواجبات، بحيث نتطرق لها كالتالي :

- يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في الراتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعيات بالوظيفة التي يشغلها.
- يستفيد من خصائص تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يضطلع بها.
- حمايته من التهديدات والإهانات والاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرض لها بمناسبة ممارسته لمهامه.
- تحل الدولة محله وتقيم دعوى مباشرة عن طريق المطالبة بحقه المدني أمام القضاء.
- إذا احتل خلال تحقيق قضائي ما أن توجه التهمة له وجب إخطار السلطة السلمية فورا فإذا كانت أثناء ممارسته لوظيفته أو مهامه وجب إجراء تحقيق إداري قصد معرفة حقيقة الوقائع وتحديد المسؤولية المعني.
- إذا تعرض لملاحقة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على الهيئة التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية.
- يتعين عليه أن يكون رهن إشارة الإدارة التي يمارس مهامه فيها.
- التماس رخصة من السلطة السلمية له في حالة تنقله خارج مكان إقامتهم.
- يحظى بالاحترام الذي يناسب المهام المسندة إليه سواء بمناسبة مهامه أو خارجها.

- التحلي بسلوك يناسب أهمية مهامه والامتناع عن ما يشوه كرامة مهمته.
- التصريح لسلطته السلمية بأي نشاط تقوم به زوجته، وفي حالة تنافي وطبيعة المسؤوليات المسندة إليه يتعين على السلطة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح المؤسسة العمومية.
- لا يجوز له أثناء ممارسته لوظيفته أن تكون له تبعية سلمية مباشرة بزوجه أو بقريب له حتى الدرجة الثانية.
- يخضع انخراطه في جمعية أجنبية أو مشاركته فيها إلى رخصة كتابية قبلية من السلطة العليا.
- يمنع عليه ممارسة أي نشاط مأجور آخر عدا تلك الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.
- السهر على صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته.
- التحلي بسلوك يناسب أهمية تلك المهام.
- يمنع أن يتلقى أو يقبل الهدايا بمقتضى مهامه ولأي سبب من الأسباب.
- كتمان السر المهني.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : إنهاء مهام الوالي

تنهى مهام الوالي عملاً بقاعدة توازي الأشكال. حيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين<sup>1</sup> فيكون الإنهاء المهام بمرسوم رئاسي.

1 - المواد من 4 إلى 20 من المرسوم 90 - 226 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم، ج ر، العدد 31، الصادرة في 28-07-1990.

لكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع أوجد طرق تنظم إنهاء العلاقة الوظيفية في أسباب عادية وأخرى خاصة. فنجد من الأسباب العادية :

### أولا :التقاعد

يشتمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام على البيانات الآتية : .. إذا كان المعني محالا على التقاعد. ويوضع العامل الذي يمارس وظيفة عليا المقبول للإحالة على التقاعد فورا في هذه الوضعية، ويجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، كما تقوم هيئة التقاعد فور تصفية المعاش بالتسوية المحاسبية النهائية.<sup>2</sup>

### ثانيا :الاستقالة

تنتهيمهامأيعامل يمارس وظيفة عليا بإحدالطريقتينالآتيتين :

"...بطلب من المعني.<sup>3</sup> " وعلى الوالي الالتزام بأداء مهامه إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي بانتهاء مهامه.

أي أن الاستقالة لا ترتب أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة قانونا.<sup>4</sup>

1 - علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2012، ص 88.

2 - المادة 30 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، المصدر السالف الذكر.

3 - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، المصدر نفسه.

4 - بولمخ سليم و بلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال

شهادةالماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمةالجزائر، 2016 -2017، ص 21.

**ثالثا: الوفاة**

وهي سبب طبيعي لإنهاء العلاقة الوظيفية فإذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني، استنادا لظروف حقوق المتوفى من الامتيازات المرتبطة بحالة العطلة الخاصة.<sup>1</sup>

أما عن أسباب الإنهاء الخاصة فنجد منها :

- إنهاء المهام بسبب إلغاء المنصب فإذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه، فإنه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل.<sup>2</sup>
- إنهاء المهام لشغل وظيفة عليا يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها حتى يصدر تعيين آخر ولمدة سنة واحدة.<sup>3</sup>
- إنهاء المهام بسبب خطأ وهنا يعاد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائدا على العدد المطلوب دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية والجزائية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل.<sup>4</sup>
- عدم القدرة الصحية وهو المرض أو العجز بحيث لا يستطيع معه أداء مهامه على أكمل وجه.
- عدم الكفاءة المهنية كتقاعسه في أداء المهام أو خروجه عن السياسة العامة المنتهجة للدولة.

1 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، المصدر نفسه.

3 - المادة 30 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، المصدر نفسه.

4 - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226، المصدر نفسه.

• **الفصل الإداري أي إنهاء العلاقة الوظيفية دون ارتكاب خطأ، كعدم الصلاحية اللازمة لحسن سير الوظيفة العمومية.**

كما أن هناك أسباب أخرى ثانوية تتمثل في عدم القدرة الصحية (العجز الصحي) أو خروج الوالي عن السياسة العامة لتوجه الدولة أو عدم الكفاءة المهنية في التسيير.

### المطلب الثاني: صلاحيات الوالي

تماشيا مع سياسة التنظيم الإداري في الدولة خص المشرع الجزائري منصب الوالي بصلاحيات واختصاصات واسعة جاءت متزامنة مع ازدواجية الإطار الوظيفي الذي يشغله وبالتالي تمتعه بالازدواجية في الاختصاص. وعليه سنعالج هذه الصلاحيات من خلال دراسة صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إليها بصفته ممثلا للولاية.

### الفرع الأول: بصفته ممثلا للدولة

الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة.<sup>1</sup> وبالتالي فهو الممثل المباشر للسياسات العامة للدولة في شتى الميادين وعلى مستوى جميع الهيئات الغير مكرزة على المستوى الإقليمي، كما يقوم أيضا بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات القانونية والتشريعية.

فالوالي يعتبر كهيئة إعلامية للحكومة ووسيطا لها فهو يطلعها على وضعية المصالح على مستوى الولاية خاصة الأوضاع السياسية والإدارية والاقتصادية من خلال بنقل التقارير الدورية لها، كما يلعب دور هام في اتخاذ القرار وإدارة البلاد.<sup>2</sup>

1 - المادة 110 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - طلحي إلياس و عبيد الهادي، المرجع السالف الذكر، ص 56.

ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، كما يسهر أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وكذا تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.<sup>1</sup>

كما أن الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العمومية، فهو ينسق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة ويلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي، كما أنه وفي ظل الظروف الاستثنائية يمكنه أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني عن طريق التسخير المتواجدة على إقليم الولاية.<sup>2</sup>

ففي مجال الضبط الإداري والذي من خلاله يتم فرض قيود على الأفراد التي تحد من حرياتهم قصد حماية النظام العام عن طريق أعمال الضبط الممثلة في المنع أو الحظر الإذن المسبق أو التراخيص، الإعلام المسبق وتنظيم النشاطات.<sup>3</sup> فوجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر ضمان ما يأتي :

### أولا: في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام

- حماية الأشخاص والأماكن ومرورهم.
- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنظما.
- المحافظة على إطار حياة المواطن.
- حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 - المواد 111 و 112 و 113 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المواد 114 و 115 و 116 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - طلحي إلياس و عبيد الهادي، المرجع السابق الذكر، ص 59.

- انتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة انتقاء جميع المخالفات.
- المحافظة على الممتلكات العمومية.
- احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.
- السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها.
- حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.
- تموين السكان المنتظم.
- ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة أو المتخصصة.
- يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية صلاحياتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة أو المتخصصة.
- يعد الوالي أو يصادق على مخططات تنظيم النجدة في الولاية وفي البلدية وذلك في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام.
- يحل عند الحاجة محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر ويتخذ أي إجراء ذا طابع تنظيمي أو فردي ناتج عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوضعية المطلوبة علاجها.<sup>1</sup>

### 1- المصالح المساعدة

توضع لدى الوالي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ الأمن والنظام العام المصالح الآتية :

- مصالح الدرك الوطني.
- مصالح الأمن الوطني.

1 - المواد 2 و3 و4 من المرسوم 83 - 373، المصدر السالف الذكر.

- مصالح الحماية المدنية.
  - مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.
- بالإضافة إلى جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية بحسب الإجراءات المعمول بها.<sup>1</sup> كما يجب أن يندرج في أداء المهمات الدائمة والمرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وفي إطار القانون أن يتم على أساس وثائق مكتوبة.<sup>2</sup> وفي حالة الاستعجال يمكنه إعطاء التعليمات شفويا على أن يتم تأكيدها بعد ذلك كتابيا.<sup>3</sup>

## 2- طرق التدخل ووسائله

يتم تدخل هذه المصالح وفق الآتي :

- يجب على مصالح الأمن أن تخبر الوالي أولا وفورا بجميع القضايا المختلفة بالأمن العام والنظام العام، تحت سلطة رؤسائها ويجب إعلام الوالي بتنفيذ كل الإجراءات التي أمر بها.
- إرسال تقارير دوريا شاملة عن الوضعية العامة للولاية.
- إعلام الوالي بجميع الإجراءات القضائية المباشرة ضد الأعوان العموميين أو المنتخبين الذين يمارسون مهامهم في الولاية.
- تعلم مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوالي بانتظام بحالة الشبكة والصعوبات التي يحتمل أن تعرقل حسن سيرها.
- يقترح الوالي أي إجراء من شأنه أن يدعم النظام والأمن العاميين من خلال الزيادة في فعالية تدخلات مصالح الأمن وكذا إنشاء مواقع جديدة لمصالحها.
- يرسل الوالي تقريرا سنويا يضمن فيه ملاحظاته إلى سلطات التعيين مصالح الأمن.

1 - المادة 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 7 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر نفسه.

3 - الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم رقم 38 - 373، المصدر نفسه.

- ترفع فوراً إلى السلطات المركزية التي اتخذت التدابير التي تفرضها أية وضعية لا يمكن تسويتها وتتولد عن أي تقصير جسيم من شأنه أن يعرقل الممارسة العادية للسلطة ويقترحه أعوان الدولة الذين يساهمون في حفظ النظام العام.
  - يخول الوالي في حالة وقوع حدث خطير أن يسعى إلى تدخل وحدات الأمن الوطني المتخصصة بعد إعلام مكتب التنسيق الموسع إلى النائب العام، على أن يتم هذا التدخل بناء على تعليمات مكتوبة ويعلم وزير الداخلية فوراً.
  - تتدخل تشكيلات الدرك الوطني عن طريق التسخير المسبب ويعلم وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، بحيث تعمل تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.
  - يطبق الوالي في حال وقوع كارثة المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف ويتخذ في إطار الإجراءات التي تتطلبها الوضعية.<sup>1</sup>
- وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إحداث لجنة للأمن في الولاية يرأسها الوالي يحدد تكوينها وسيرها بتعليمة مشتركة بين وزير الداخلية ووزير الدفاع.<sup>2</sup> ويسهر هذا الأخير ضمن مهامه في أعمال هذه اللجنة بما يأتي :
- يتابع تطور الوضعية الأمنية العامة للولاية.
  - يوفر انسجام التدخلات وتماسكها.
  - يعلم الوالي بانتظام أعضاء مكتب التنسيق في الولاية بأعمال لجنة الأمن.
  - يجمع الوالي المعلومات المتعلقة بنشاط مصالح الأمن ويستغلها.
  - يعد تقرير شهري يرسله إلى وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني.

1 - المواد من 8 إلى 17 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر السابق الذكر.

2 - المادة 20 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر نفسه.

وتعمل هذه اللجنة مرة في الشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك لدراسة الوضع الأمني العام في الولاية، كما تختتم اجتماعاتها بتحرير محضر ترسل منه نسخة إلى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.<sup>1</sup>

أما عن الضبط القضائي فهو يهدف إلى تحري الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق ومنع طمس آثار الجريمة والمحافظة عليها من أجل القيام بالتحقيق تمهيدا بمحاكمة الجاني وتوقيع الجزاء المناسب عليه، وبالتالي صيانة النظام العام وعدم الإخلال به.<sup>2</sup> كما يعمل الوالي في حالة ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين مع إخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية.<sup>3</sup>

### ثانيا: في مجال الحفاظ على السكنية العمومية

ونرى ذلك من خلال التظاهرات والتجمعات العمومية إذ يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكنية العامة.<sup>4</sup> كما تم إخضاع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة أو المؤقتة أو النهائية إلى رخصة

1- المادة 22 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر السالف الذكر.

2 - بشير بوشارب و قويدر عثمانى، التنظيم الإداري للولاية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبين شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة غرداية، 2019-2020، ص47.

3 - المادة 18 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر نفسه.

4 - المادة 6 من القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 4، الصادرة في 24-01-1990.

مسبقة يمنحها الوالي وخاصة تلك التي بقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات.<sup>1</sup> كما تخضع الأجهزة الصوتية المتنقلة ومبكرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.<sup>2</sup>

### ثالثا : في مجال الحماية المدنية

يعتبر الوالي مسؤولا عن وضع وتنفيذ تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا، كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات وتحيينها وتنفيذها وأن يسخر الأشخاص والممتلكات داخل الولاية.<sup>3</sup> ويمكن للوالي أن يطبق في حالة وقوع كارثة المخطط الخاص بتنظيم الإسعافات الذي تمليه الظروف ويتخذ في هذا الإطار الإجراءات التي تتطلبها الوضعية.<sup>4</sup>

يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات، ويعتبر أيضا الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج لصالح تنمية الولاية.<sup>5</sup> يمارس الوالي سلطاته من خلال إصدار قرارات من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي وكذا منحه التفويض بالتوقيع لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>6</sup>

1 - المادة 20 مكرر 2 من قانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 02-12-1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، العدد 62، الصادرة في 04-12-1990.

2 - المادة 20 مكرر 3 من قانون رقم 91 - 19، المصدر نفسه.

3 - المادة 117 و 119 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

4 - المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 373، المصدر نفسه.

5 - المادة 120 و 121 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

6 - المادة 124 و 126 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

### رابعاً: في المجال البيئي والرونق الجمالي للمدينة

ويتجسد ذلك في المحافظة على البيئة من أي تجاوزات كالتلوث وغيره وهو ما نراه من خلال القرارات الولائية الخاصة بمشاريع التأثير على البيئة أي دراسة كل مشروع صناعي للمؤسسات المصنفة يكون بالقرب أو داخل المدينة وكذا المحافظة على تناسق وتناغم جمال المدن والأحياء والشوارع، إضافة إلى القضاء على السكنات العشوائية والفوضوية التي تشوه جمال المدينة.

### الفرع الثاني : بصفته ممثلاً للولاية

تتجلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية فيما يلي :

يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما يقوم عند افتتاح كل دورة عادية بتقديم تقرير عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة، ويطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية. ويقوم أيضاً بإطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>1</sup>

كما تتجسد صلاحيات الوالي أيضاً من خلال جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية فيؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها الولاية، إلى جانب ترأسه إدارة الولاية كل ذلك وفق القوانين والتنظيمات والأشكال المعمول بها.<sup>2</sup>

كما يعد الوالي مشروع الميزانية ويقوم بعرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها وبعد ذلك يتولى تنفيذها فهو الأمر بالصرف بالولاية. ويجوز له أيضاً

1 - المواد 102 و 103 و 104 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 105 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

نقل الاعتمادات داخل الباب والواحد، كما يمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال الدورة القادمة.<sup>1</sup>

وعلى غرار ذلك يقوم الوالي بالحضور إلى المحافل الوطنية كالمناسبات والاحتفالات الوطنية والأعياد الدينية والتشريفات وكذا وإمضاء الاتفاقيات والقرارات أو زيارات العمل أو التفقد لمختلف القطاعات والبلديات أو استقبال للمواطنين أو الجمعيات أو غيرها من النشاطات المختلفة، كل ذلك يأتي ضمن إطار أعمال الحياة المدنية والإدارية التي يمثلها الوالي.<sup>2</sup>

كما يقوم الوالي بتمثيل الولاية أمام الجهات القضائية فهو الممثل القانوني الوحيد الذي يحوز على صفة التقاضي، وبالتالي تمثيل جميع القطاعات والمصالح التابعة له وكذا الدفاع عنها في جميع القضايا التي يكون طرفا فيها سواء كمدعي أو مدعي عليه. كما يتولى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الولاية.<sup>3</sup>

كما توضع تحت سلطة الوالي إدارة تتكون من مختلف المصالح غير الممركزة للدولة بحيث يتولى تنشيطها وتنسيقها ومراقبتها.<sup>4</sup> فالوالي لديه سلطة التوجيه وإصدار الأوامر والتعليمات وتوزيع المهام والمراقبة وكذا تسيير المستخدمين وتعيينهم طبقا للتشريع المعمول به. فهو يراقب أعمال موظفيه عن طريق التعليمات والإرشادات وفحص مشروعيتها وملائمتها طبقا للقوانين والتنظيمات ويكون ذلك من خلال المصادقة عليها أو توقيف نفاذها أو إلغائها أو سحبها أو تعديلها.

1 - المادة 107 و 170 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد الأول، 2020، ص 301.

3 - المادة 106 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه .

4 - المادة 127 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

كما أنه يمثل سلطة الإشراف على هؤلاء الموظفين بتعيينهم وترقيتهم أو توجيههم إلى فروع إدارية مختلفة كالنقل أو تقرير عقوبات تأديبية كالإنذار والتوبيخ أو الإحالة على المجلس التأديبي، فهم المسير للحياة المهنية للموظفين.

وتجدر الإشارة على أن الوالي يقدم بيان سنوي حول نشاطات الولاية كما يتم إرسال توصيات المجلس الشعبي الولائي إلى الوزير المكلف بالداخلية وجميع القطاعات المعنية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الأسلوب الأنجع للتسيير الجماعي وفق الديمقراطية التشاركية والصورة الحقيقية التي من خلالها يمارس فيها الشعب السيادة الوطنية وكذا السماح لهم بتسيير شؤونهم ورعاية مصالحهم وفق إطار قانوني منظم. وعليه سندرس هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تنظيم المجلس الشعبي الولائي وفي المطلب الثاني نعالج فيه اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

### المطلب الأول: تنظيم المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة من هيئات الولاية<sup>2</sup> ينتخب عن طريق الاقتراع العام.<sup>3</sup> يتم من خلاله تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي. وعليه سنعالج تنظيم هذا المجلس من خلال تناول تشكيلة المجلس الشعبي الولائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تسيير المجلس الشعبي الولائي.

1 - المادة 109 وما يليها من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 2 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 12 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

## الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة الأشخاص المنتخبين ضمن شروط معينة تكون في المترشح للمجلس الشعبي الولائي حددها القانون العضوي للانتخابات تسري هذه العملية وفق طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج لعهدتها مدتها خمس سنوات.<sup>1</sup> يتراوح عدد أعضائه ما بين 35 و 55 عضوا بحسب تغير عدد سكان الولاية عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان بحسب النحو الآتي<sup>2</sup> :

- خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
- خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها بين 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

1 - المادة 169 من الأمر 21 - 01 المؤرخ في 10-03-2021، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات،

ج ر، العدد 17، الصادرة في 10-03-2021.

2 - المادة 189 من الأمر 21 - 01، المصدر نفسه.

## أولا : شروط الترشح

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الولائي ما يأتي :

- أنيستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

كما يعتبر غير قابلين للانتخاب بالمجلس الشعبي الولائي في دائرة اختصاص ترشحهم الأشخاص الذين مارسوا وظائفهم أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم فيها ولمدة سنة من التوقف عن العمل وهم<sup>2</sup> :

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.

1 - المادة 184 من الأمر 21 - 01، المصدرالسالف الذكر.

2 - المادة 190 من الأمر 21 - 01، المصدر نفسه.

- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية.
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة الولاية.
- المراقب المالي للولاية.
- الأمين العام للبلدية.

بعد الانتهاء من إعداد المجلس الشعبي الولائي لنظامه الداخلي عن طريق تحديده للقواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس مشكلا بذلك الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس شعبي ولائي نظامه الداخلي الخاص به طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولاسيما منها القانون المتعلق بالولاية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام الدستور، يتم المصادقة عليه من طرف المجلس بمداولة<sup>1</sup>.

يرسل النظام الداخلي إلى الوالي للمصادقة عليه ليدخل بعدها حيز التنفيذ فور موافقة الوالي عليه أو بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعه لدى المصالح المختصة بالولاية عملا بأحكام المادة 54 من قانون الولاية. وفي حال إبداء الوالي تحفظات بسبب عدم مطابقة القوانين والتنظيمات يحال النظام الداخلي من أجل قراءة ثانية على المجلس لتتم المصادق عليه بعد القيام بمطابقته وتؤكد الوالي من ذلك قانونا. وفي الحالة المخالفة

1 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217 المؤرخ في 18-06-2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي ل م.ش.و، ج ر، العدد 32، الصادرة في 23-06-2013.

يرفع الوالي دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طيقا للتشريع المعمول به، على أن يتم في الأخير تسليم نسخة منه لكل عضو بعد الموافقة النهائية عليه.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي حسب الأشكال نفسها بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.<sup>2</sup>

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة أو خاصة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي :

- لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- لجنة الاقتصاد والمالية.
- لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجنة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام.
- لجنة تهيئة الإقليم والنقل.
- لجنة التعمير والسكن.
- لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- لجنة التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.<sup>3</sup>

تنشأ اللجان سواء الدائمة منها أو خاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة بحيث يضمن تشكيل هذه اللجان

1 - المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217، المصدر نفسه.

3 - المادة 33 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس كما تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه،<sup>1</sup> على أن تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً ولا يجوز للعضو الواحد أن يرأس أكثر من لجنة دائمة واحدة، كما أنه لا يمكن لنفس العضو بالمجلس أن يكون عضواً في نفس الوقت في أكثر من لجنة خاصة واحدة، كما تجتمع هذه اللجان بناءً على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس بذلك بحيث تكون جلساتها غير علنية وتجرى أشغالها داخل مقر المجلس.<sup>2</sup>

كما يمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بكل ميدان منها لجنة وذلك بحسب طابع الولاية وحجم سكانها وكذا عدد المقاعد المحدد لمجلسها بموجب التسريع المعمول به.<sup>3</sup>

و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس أو من ثلث (3/1) أعضائه الممارسين على أن تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين مع تحديد الموضوع والآجال الممنوحة لهذه اللجنة قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها.<sup>4</sup>

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً لتشكيل مكتب قصد انتخاب وتصيب رئيس للمجلس، بحيث يساعده في ذلك منتخبان أصغر سناً. يتم انتخاب الرئيس من بين أعضائه على أن يقدم من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.<sup>5</sup>

1 - المادة 34 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 40 و 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217، المصدر السالف الذكر.

3 - المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217، المصدر نفسه.

4 - المادة 35 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

5 - المادة 58 و 59 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

بعد إعلان الفائز يعد المكتب محضر بذلك ويرسله إلى الوالي ويلصق بمقر الولاية والبلديات والمندوبيات على أن يتم تنصيب الرئيس خلال جلسة علنية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر، على أن تكون مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر. كما يمكن اجتماع المجلس في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي أو بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.<sup>2</sup>

يتم دعوة وتبليغ أعضاء المجلس الشعبي الولائي لحضور دورات المجلس عن طريق إرسال استدعاءات مرفوقة بجدول الأعمال من طرف الرئيس كتابيا مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام من الاجتماع وفي حالة الاستعجال يقلص هذا الأجل إلى يوم واحد ، كما لا تصح هذه الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية المطلقة. وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد الاستدعاء الثاني تكون مداولاته صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.<sup>3</sup>

يمكن لعضو المجلس أن يوكل كتابيا أحد زملائه في التصويت نيابة عنه في حالة حصول مانع له لحضور هذه الدورة على أن لا يحوز هذا العضو لأكثر من وكالة واحدة. ولا تصح إلا لدورة واحدة يتم تقديمها إلى مكتب الدورة. كما يتم إلصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء الأعضاء عند مدخل قاعة المداولات وكذا أماكن المخصصة لإعلام الجمهور وأيضا بمقر الولاية والبلديات.<sup>4</sup>

1 - المادة 60 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر .

2 - المادة 14 و 15 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 17 و 19 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - المواد 18 و 20 و 21 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

تجرى مداورات المجلس الشعبي الولائي ضمن مقرات مخصصة له وفي حالة القوة القاهرة التي تحول دون ذلك يمكن له عقد مداوراته في مكان آخر بعد مشاوره الوالي، هذا الأخير يحضر دورات المجلس بنفسه وفي حالة تخلفه ينوب عنه من يمثله، كما يتم تداول وتحرير دورات المجلس باللغة العربية وفي جلسات علنية إلا في حالة الكوارث الطبيعية أو دراسة حالة تأديبية لمنتخب فتكون مغلقة على أن يتولى رئيس الجلسة ضبط مناقشاتها.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال كل دورة وبناء على اقتراح من رئيسه يتم انتخاب مكتب يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) لتسييره يساعده في ذلك موظفين بملحق ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي على أن يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره هذا الأخير.<sup>2</sup>

كما أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع على محاضر المداورات وأن يحصل على نسخة على نفقته الخاصة على أن يتم إلصاق مستخلص المداولة بعد المصادقة عليه في الأماكن العمومية المخصصة للجمهور.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول للمصالح أو المديرية غير الممركزة المكلفة بمختلف القطاعات، ويجب على هؤلاء الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال من إشعار الاستلام.<sup>4</sup>

1 - المواد من 22 إلى 27 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر .

2 - المادة 29 و 30 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 31 و 32 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - المادة 37 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

### المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

خص قانون الولاية ترسانة من النصوص القانونية لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي اعتبارا لتعزيز مبدأ الديمقراطية الشعبية تتجسد في تسييره للشؤون العامة على المستوى الإقليمي. وعليه سنعالج هذا الموضوع من خلال دراستنا لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

#### الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

لقد خص المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي من خلال الجماعة الإقليمية اللامركزية يساهم فيها في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع الصلاحيات ووسائل الدولة. فيتدخل بالمساهمة في النشاطات المقررة والتي تضبط بصفة خاصة كميّات التكفل المالي بموجب القوانين والتنظيمات والتي تشمل السياسات العمومية والاقتصادية والاجتماعية، كما يمكنه تقديم الاقتراحات لمشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.<sup>1</sup> كما يقدم أيضا المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، والمبادرة أيضا في كل الأعمال التي تتجاوز قدرات البلديات والتي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي تحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها.<sup>2</sup>

يبادر المجلس الشعبي الولائي على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بالتعاون مع البلديات بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا انجاز المعالم التذكارية، كما يشجع ترقية الاستثمار وكل مبادرة ترمي إلى

1 - المادة 73 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 74 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها بحسب قدرات وطابع الخصوصية لكل ولاية.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويعلم الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة به، ويتداول في كل ما له انعكاس ضمن هذا المجال ويراقب مدى تطابقه وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها. كذلك أيضا يمكنه تقديم الاقتراحات والآراء ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يعالج كل هذه الصلاحيات السالفة عن طريق مداولة كما يمكنه التداول في كل القضايا التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي.<sup>3</sup>

فبالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة إلى المجلس تنوعت وتعددت صلاحياته في مجالات مختلفة من خلال لجانته نتطرق لها كالآتي :

### أولا: في المجال الاقتصادي والهيكل القاعدية التابعة له

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية المحلية على المدى المتوسط يحدد ويبين فيه الأهداف المسطرة ويوضح الوسائل والبرامج المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية

1 - المادة 75 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 78 و 79 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 76 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بحيث يتم مناقشته من قبل المجلس الشعبي الولائي الذي يبدي اقتراحات بشأنه.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك يحدد المناطق الصناعية ومناطق النشاط من أجل تأهيلها وإعادة تأهيلها في إطار البرامج الوطنية وإبداء الرأي فيها، كما يساهم في استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي ويسهل ويشجع تمويل الاستثمارات ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات المتواجدة بالولاية، بالإضافة إلى سعيه إلى تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية، فهو يعمل من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية بالتشاور مع المتعاملين قصد خلق محيط ملائم للاستثمار.<sup>2</sup>

أيضا يبادر بأعمال وأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وإعادة تصنيفها بحسب الشروط والتنظيم المعمول به، كما يبادر بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المعنية وكذا تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.<sup>3</sup>

### ثانيا: في مجال الفلاحة والري

يبادر المجلس بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي حيز التنفيذ، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية والآفات، ويبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويجسد كل ذلك

1 - المادة 80 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 82 و 83 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المواد 88 و 89 و 90 و 91 من قانون 12 - 07 المصدر نفسه.

من خلال الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في إقليم الولاية.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى الاتصال والتنسيق بالمصالح المعنية قصد تنمية وحماية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة وإصلاحها ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وكذا العمل على تنمية الري المتوسط والصغير ومساعدة بلديات الولاية تقنيا وماليا في مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وتطهير وإعادة استعمال المياه.<sup>2</sup>

### ثالثا: في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي والصحة العمومية

نستشف من خلال نصوص قانون الولاية أهم ما يبادر به المجلس الشعبي الولائي من صلاحيات بالمساهمة والتنسيق والاتصال والتشاور مع البلدية كالاتي :

- يساهم في برامج ترقية التشغيل لاسيما اتجاه الشباب والمناطق المراد ترقيتها.
- إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور.
- تنفيذ البرامج للتحكم في النمو الديمغرافي.
- حماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة.
- مساعدة وحماية المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمحتاجين.
- التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا.
- تنظيم مخطط الإسعافات والكوارث الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب.

1 - المادة 84 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المواد 85 و 86 و 87 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

- حماية التراث التاريخي والثقافي والفني والمساهمة في الحفاظ عليها.
- تقديم المساعدة والمساهمة في برامج النشاطات الرياضية والثقافية.
- تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث واقتراح التدابير لتثمينه والحفاظ عليه.
- السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتشجيع الاستثمار فيها.<sup>1</sup>

#### رابعا: في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني

يتولى المجلس الشعبي الولائي إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها، ضمن إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية.<sup>2</sup>

#### خامسا: في مجال السكن

يلعب المجلس الشعبي الولائي دورا هاما في مجال السكن والعمران يتجلى ذلك من خلال المساهمة في إنجاز برامج السكن وعمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري، إلى جانب التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش ومحاربه.<sup>3</sup>

و تجدر الإشارة إلى توسع هذه الصلاحيات لتشمل أيضا الجانب الميزانياتي للولاية فهو يبيث في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية، كما

1 - المواد من 93 إلى 99 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 92 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه .

3 - المادة 100 و 101 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

يصوت على ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا وبابا بابا ويضبطها في حالة وجود عجز فيها.<sup>1</sup>

وفي الأخير نرى أن المشرع منح ميزة إضافية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي من خلال الفصل الرابع ضمن قانون الولاية تحت عنوان المصالح العمومية الولائية وهي إنشاء مصالح عمومية ومؤسسات عمومية تنشأ عن طريق مداولة حيث تخضع في تسييرها واستغلالها لأحكام هذا القانون.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد الانتهاء من تنصيب الرئيس على رأس المجلس الشعبي الولائي بمقر الولاية وبحضور الوالي وأعضاء المجلس وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وفي جلسة علنية<sup>3</sup> يختار الرئيس نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس، بحيث لا يمكن أن يتجاوز عددهم بحسب الآتي :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.<sup>4</sup>

ليتفرغ بعد ذلك رئيس المجلس بصفة دائمة للممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية، كما يتفرغ أيضا نوابه ورؤساء اللجان بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية على أن يتم انتداب هؤلاء بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم. كما يساعد الرئيس في أعماله ديوان يعمل على نحو دائم يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي

1 - المواد 133 و 160 و 161 و 162 و 169 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المواد من 141 إلى 149 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 61 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - المادة 62 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

القطاعات التابعة للولاية، على أن يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.<sup>1</sup>

وفي إطار تأدية مهامه يجب أن يضع الوالي تحت تصرف رئيس المجلس الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهامه، هذا الأخير يقوم بتبليغ المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولاسيما منها النشاطات المسجلة بها في الفترة ما بين الدورات.<sup>2</sup>

يتقاضى رئيس المجلس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية بمناسبة ممارسة عهدهم علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تغيب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس، كما يمكن له تقديم استقالته أمام المجلس طبقاً لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك على أن تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس، على أن يستخلف رئيس المجلس المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوماً بحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59.<sup>4</sup>

1 - المواد 63 و 68 و 69 و 72 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 67 و 71 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه .

3 - المادة 70 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - المواد 64 و 65 و 66 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

### الفرع الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

لقد أخضع المشرع الجزائري المجلس الولائي إلى رقابة لضمان مشروعية قراراته ووضع نظاما قانونيا يحكم مداولاته وأعضائه والهيئة كأصل عام.<sup>1</sup>

#### أولا : الرقابة على الأعمال

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.<sup>2</sup> على أن يرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس إلى الوالي مقابل وصل استلام.<sup>3</sup> وبهذا تتطلق الجهات الوصية في ممارسة رقابتها إما عن طريق المصادقة عليها أو بطلانها أو الحل.

#### 1-المصادقة

وهي حق السلطة في الموافقة على أعمال المجلس قبل تنفيذها،<sup>4</sup> وتكون إما بالموافقة الصريحة من قبل السلطة الوصية وذلك بوضع تأشيرتها على المداولة بعد مراقبة مشروعيتها من الناحية القانونية من خلال صحة نصاب الأعضاء وكذا مضمونها أو موضوعها.

كما أنه لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين (2) مداولات المجلس المتضمنة ما يأتي :

1 - بن زهرة جميلة، المرجع السابق، ص57.

2 - المادة 51 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر .

3 - الفقرة 2 من المادة 52 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - زيان وهيبية و حمراني راضية، الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة

الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة خميس مليانة- الجزائر، 2018-

2019، ص38.

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله.
- اتفاقيات التوأمة .
- الهبات والوصايا الأجنبية.<sup>1</sup>

و تتجسد المصادقة الضمنية من خلال مرور فترة من الزمن على المداولة المودعة لدى الجهات الوصية وسكوت هذه الأخيرة وبالتالي تصبح مداولات المجلس نافذة بقوة القانون بعد انقضاء الأجل المحدد كما هو الحال هنا بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.<sup>2</sup>

## 2- البطلان

وهو الحق في قابلية بطلان مداولات المجلس متى كانت مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها وما يلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون الولاية فإنه لدينا نوعان من البطلان :

البطلان النسبي وهو ما تجسد من خلال نص المشرع على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة. ويلزم كل عضو مجلس يكون في وضعية تعارض

1 - المادة 55 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 54 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس كما أن هذا الأخير إذا كان في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ملزم بالتصريح بذلك أمام المجلس.<sup>1</sup>

كما يثير الوالي بطلان هذه المداولة خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، كما يمكن المطالبة بهذا البطلان من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية وله مصلحة في ذلك خلال خمسة عشر (15) يوما بعد إصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب إلى الوالي كما يرفع هذا الأخير دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان هذه المداولة.<sup>2</sup>

أما بخصوص البطلان المطلق فهو ما يثيره القانون بصفة آلية وهو ما تجسد من خلال نص المادة " تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي :

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعارها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن صلاحياتها.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس إلا في حالة القوة القاهرة

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها.<sup>3</sup>

1 - المادة 56 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 56 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 53 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

## 3- الحلول

يتميز هذا الإجراء بالخطورة كونه يجرد المجلس الشعبي الولائي من كامل اختصاصاته ويحل محله السلطة الوصية. ويتجسد الحلول من خلال :

- وجود نص قانوني كما هو الحال في حال امتناع المجلس عن التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167. وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.<sup>1</sup>

- إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية في حالة وجود عجز في تنفيذ الميزانية، فهنا يتدخل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.<sup>2</sup>

- إذا لم يصوت المجلس على النفقات الإجبارية، فهنا يمكن للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائياً وفق التنظيم المعمول به.<sup>3</sup>

## ثانياً : الرقابة على الأعضاء

تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك، على أن يتم استخلافه قانوناً في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر

1 - المادة 168 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 168 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 163 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

منتخب من نفس القائمة ويثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، كما يمكن أن يكون هذا القرار محل طعن أمام مجلس الدولة.<sup>1</sup>

### 1- الاستقالة

وهي تخلي المنتخب بإرادته المنفردة عن عضويته في المجلس. بحيث ترسل استقالة هذا العضو إلى رئيس المجلس بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس ذلك بموجب مداولة على أن يتم تبليغ الوالي بذلك فوراً.<sup>2</sup>

كما يدخل في حكمها التخلي عن العهدة، بحيث يعلن في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس.<sup>3</sup>

### 2- الإقصاء

هو إقصاء بقوة القانون لكل منتخب بالمجلس يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانوناً، أو كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، على أن يقر المجلس ذلك بموجب مداولة ويثبت بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، على أن يكون الإقصاء محل طعن أمام مجلس الدولة في حالة عدم القابلية للانتخاب أو التنافي.<sup>4</sup>

1 - المادة 40 و 41 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 42 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 43 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - المادة 44 و 46 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

## 3- التوقيف

وهو إيقاف العضو المنتخب مؤقتاً في حالة ما كان محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، كما يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة. علماً يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية في حالة صدور الحكم القضائي النهائي ببراءته.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه يستخلف عضو المجلس الشعبي الولائي بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة.<sup>2</sup>

## ثالثاً : الرقابة على الهيئة

تتجسد الرقابة الوصائية على هذه الهيئة من خلال حله وهو إجراء يتسم بالخطورة كونه ينهي وجود هذا الكيان نهائياً، ولكونه إجراء خطير خصص لرئيس الجمهورية وحده صلاحية تفعيل هذا الحل بناء على اقتراح من وزير المكلف بالداخلية.<sup>3</sup>

حصر المشرع حالات حل المجلس الشعبي الولائي كالتالي :

- في حالة خرق أحكام الدستور.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.

1 - المادة 45 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 212 من الأمر 21 - 01، المصدر نفسه.

3 - المادة 47 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ثبوت حل المجلس فإن الوزير المكلف بالداخلية وباقتراح من الوالي يعين مندوبية ولائية خلال عشرة (10) أيام التي تلي الحل لممارسة صلاحياتها وفق القانون والتنظيمات المعمول بها، على أن تنتهي مهمتها فور تنصيب مجلس جديد.<sup>2</sup>

وعليه تجرى انتخابات تجديد المجلس المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.<sup>3</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا تعين تعويض المجلس الشعبي الولائي مستقيل أو تم حله أو تقرر تجديده الكامل طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها، تستدعي الهيئة الناخبة (90) تسعين يوماً قبل تاريخ الانتخابات، غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي وخلال هذه الفترة تطبق الأحكام المتعلقة بالولاية.<sup>4</sup>

1 - المادة 48 من قانون 12 - 07، المصدر السالف الذكر.

2 - المادة 49 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

3 - المادة 50 من قانون 12 - 07، المصدر نفسه.

4 - المادة 213 من الأمر 21 - 01، المصدر نفسه.

الخاتمة

على ضوء ما تم التطرق إليه لنظام الولاية وفق قانون 12 - 07 تبينت لنا مكانة الولاية كجسر وصل بين المركزية واللامركزية من خلال تحقيق توجهات المؤسس الجزائري لمسايرة الأوضاع والنهوض وركب التطور الحاصل في العالم وكذا اتساع رقعة النشاط الإداري، كما سعى المؤسس من خلال الإصلاحات عبر مختلف الدساتير والقوانين ومختلف التنظيمات في محاولة منه لتدارك النقائص وتقديم الإضافات وكذا تخفيف الحمل على المركزية وتنشيط نظام الجماعات الإقليمية ولعب دورها كما ينبغي بالنهوض بها في جميع الميادين وهو ما جعل منها كيان مستقل بذاته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وعلى غرار ذلك أسند للمواطن الحق في تسيير هذا الهياكل الإقليمية ضمن تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يبادر بدوره في التنمية المحلية على مستوى إقليمه الجغرافي.

لكن وبالرغم من كل ذلك لازالت الجماعات الإقليمية تتخبط في مجموعة من المشاكل وخاصة على مستوى الولاية وعلى مستوى هيئاتها. فبالرغم من استقلالها فهي لا تتعدى كونها جهة لا مركزية فقط، وذلك من خلال الدور الكبير للوالي والمتحكم فيها وفي هيئاتها مما يجعلها تعاني في دائرة اللامركزية، هذا ومن جهة أخرى يعاني أيضا المجلس ويتخبط في ظل الرقابة الوصائية المفروضة عليه والتي تتدخل في كل شيء دون استثناء وكذا انعدام المستوى لبعض المنتخبين.

وفي نظرة منا لتحسين هذا الوضع نقدم بعض التوصيات والاقتراحات المتمثلة فيما

يلي :

- التخفيف من صلاحيات الوالي.
- إدراج الولاية كهيئة مركزية نظرا لطبيعة وخصوصية كل ولاية.
- التخفيف من الرقابة الوصائية إلا ما يمس بالسيادة أو الوحدة الوطنية.

- إدراج المستوى العلمي للمنتخبين كون بعض المجالات تحتاج إلى مستوى يمكن من فهم وضبط ذلك المجال.
- إعطاء صلاحيات أوسع للمنتخبين خاصة فيما تعلق بالتنمية المحلية.
- تفعيل وتجسيد دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ومنحه صلاحيات واسعة كهيئة منتخبة.
- الاعتراف للمجلس الشعبي الولائي بأهلية التقاضي.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا إلى معالجة الموضوع وإفادة الطلبة والباحثين ولو بالجزء القليل بالمعلومات التي سعينا إلى أن تكون حديثة وفق القوانين السالفة الذكر.

# قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1) الدساتير:

- دستور 1963 المؤرخ في 08-09-1963، ج ر، العدد 64، الصادرة في 10-09-1963.
- دستور 1976 المؤرخ في 22-11-1976، ج ر، العدد 94، الصادرة في 24-11-1976.
- دستور 1989 المؤرخ في 28-02-1989، ج ر، العدد 09، الصادرة في 01-03-1989.
- دستور 1996 المؤرخ في 08-12-1996، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10-04-2002 ج ر، العدد 76، الصادرة في 08-12-1996 .
- دستور 2016 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر، العدد 14، الصادرة في 07-03-2016 .
- دستور 2020 المؤرخ في 01-11-2020، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30-12-2020 .

2) القوانين و المراسيم و الأوامر:

- القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم، ج ر، العدد 4، الصادرة في 24-01-1990.
- قانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 02-12-1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، العدد 62، الصادرة في 04-12-1990.
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.
- الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15-06-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر، العدد 3، الصادرة في 16-06-2006.
- الأمر 21 - 01 المؤرخ في 10-03-2021، المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17، الصادرة في 10-03-2021.
- المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 28-05-1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظه على النظام العام، ج ر، العدد 22، الصادرة في 31-05-1983.

- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 39 المؤرخ في 02-02-2020 المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 122 المؤرخ في 16-05-2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، العدد 06، الصادرة في 02 - 02-2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 30-06-1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ج ر، العدد 28، الصادرة في 11-07-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم، ج ر، العدد 31، الصادرة في 28-07-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر، العدد 31، الصادرة في 28-07-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 - 230 المؤرخ في 25-07-1990، الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، العدد 31، الصادرة في 28-07-1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 314 المؤرخ في 19-09-1993 المتضمن إحداث مناصبمندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، ج ر، العدد 84، الصادرة في 20-12-1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، العدد 48، الصادرة في 27-07-1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 ، المؤرخ في 23-07-1994، المتمم والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر، العدد 48، الصادرة في 27-07-1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 265 المؤرخ في 06-09-1995، الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر، العدد 50، الصادرة في 10-09-1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 193 المؤرخ في 07-06-1998 المعدل والمتمم، الذي يحدد قواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها، ج ر، العدد 41، الصادرة في 10-07-1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 361 المؤرخ في 12-11-2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 193 المؤرخ في 07-06-1998 المحدد لقواعد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 15-11-2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 217 المؤرخ في 18-06-2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي ل م.ش.و، ج ر، العدد 32، الصادرة في 23-06-2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 21 - 214 المؤرخ في 20-05-2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 25-07-1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر، العدد 41، الصادرة في 03-06-2021.
- المرسوم التنفيذي رقم 22 - 54 المؤرخ في 02-02-2022، المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 09، الصادرة في 03-02-2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 - 64 المؤرخ في 05-02-2023، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 216 المؤرخ في 23-07-1994، والمتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر، العدد 07، الصادرة في 05-02-2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23 - 65 المؤرخ في 05-02-2023، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 05-02-2017، الذي يحدد المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها، ج ر، العدد 07 الصادرة في 05-02-2023.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01-12-2020، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح ومكاتب.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-12-2020، الذي يحدد تنظيم الأمانة العامة للولاية في مصالح ومكاتب.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-06-2021، الذي يحدد عدد الملحقين بالديوان لكل ولاية، ج ر، العدد 20 الصادرة في 11-06-2021.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22-06-2021، الذي يحدد عدد المفتشين بالولاية. ج ر، العدد 54، الصادرة في 11-06-2021.

### (3) \_ الكتب العامة:

- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، بن عكنون، الجزائر، 1986.
- سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) دار بلقيس للنشر، د ط، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984.

### (4) المذكرات:

- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014.

- بولمخ سليم و بفلفل خالد، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة- الجزائر، 2016 -2017.
- طمين صورية، تنظيم إدارة الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية- الجزائر، 2018.
- زيان وهيبة و حمراني راضية، الرقابة الوصائية على المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة خميس مليانة- الجزائر، 2018-2019.
- بشير بوشارب و قويدر عثمان، التنظيم الإداري للولاية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة غرداية، 2019-2020.
- بن زهرة جميلة، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص القانونية والتداعيات السياسية (قانون الولاية والبلدية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021-2022.
- طلحي إلياس وعبيد الهادي، الوضعية القانونية لسلطات الوالي في التنظيم الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل- الجزائر، 2021 - 2022.

### (5) المجالات و المقالات:

- بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، 2020.
- براهيم ساهم، مجلة القانون والعلوم السياسية، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية - معهد الحقوق، المركز الجامعي أحمد صالح، النعامة - الجزائر، العدد 7، جانفي 2018.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
5	الفصل الأول : نظام الولاية في القانون الإداري
6	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للولاية
7	المطلب الأول : مفهوم الولاية
7	الفرع الأول: تعريف الولاية
9	الفرع الثاني: مراحل إنشاء الولاية
11	الفرع الثالث: خصائص الولاية
11	أولاً: الشخصية المعنوية
12	ثانياً: الذمة المالية
13	المطلب الثاني: تنظيم الولاية
14	الفرع الأول: التطور الدستوري
15	الفرع الثاني: التطور القانوني
17	المبحث الثاني: أجهزة الولاية
17	المطلب الأول: الأجهزة المساعدة للولاية
18	الفرع الأول: الديوان والأمانة العامة
18	أولاً: الديوان
19	ثانياً: الأمانة العامة
21	الفرع الثاني: المفتشية العامة ورئيس الدائرة
22	أولاً: المفتشية العامة
24	ثانياً: رئيس الدائرة
27	الفرع الثالث: مديرية المواصلات والمندوبية الأمن
27	أولاً: المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية
29	ثانياً: مندوبية الأمن
29	المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للولاية
30	الفرع الأول: مديرية الإدارة المحلية
32	الفرع الثاني: مديرية التقنين والشؤون العامة

35	الفرع الثالث: المجلس التنفيذي للولاية
41	الفصل الثاني: هيئات الولاية
42	المبحث الأول: الوالي
43	المطلب الأول : الإطار التنظيمي للوالي
43	الفرع الأول : تعيين الوالي
48	الفرع الثاني: انتهاء مهام الوالي
50	المطلب الثاني: صلاحيات الوالي
50	الفرع الأول: بصفته ممثلاً للدولة
57	الفرع الثاني: بصفته ممثلاً للولاية
60	المبحث الثاني: المجلس الشعبي الولائي
60	المطلب الأول : تنظيم المجلس الشعبي الولائي
60	الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي
66	الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي الولائي
67	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي
68	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
72	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي
74	الفرع الثالث : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي
74	أولاً: الرقابة على الأعمال
78	ثانياً: الرقابة على الأعضاء
79	ثالثاً: الرقابة على الهيئة
82	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع

## ملخص:

جاء تنظيم الجماعات الإقليمية في الجزائر بغية تحقيق وتحسين المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل أقاليم الدولة، تجلى ذلك من خلال إحداث دائرة إدارية غير ممركرة تجسدت في الولاية تساهم معه في التنمية المحلية والتي منحها الاستقلال الإداري والمالي.

بحيث عمد المشرع في تنظيم الولاية إلى هيكلتها من خلال هيئتين لنجاح مسعاها مراعيًا في ذلك إعطاء التوازن بين التعيين في منصب الوالي كهيئة مركزية تجسد الدولة وكهيئة ثانية هي المجلس الشعبي الولائي مانحا الشعب الحق في تسير شؤونه الإقليمية.

## الكلمات المفتاحية:

الولاية، الوالي، المجلس الشعبي الولائي

## Summary :

The organization of regional groups in Algeria came in order to achieve and improve the political, economic, social and cultural fields within the regions of the state. This was demonstrated by the creation of a decentralized administrative department embodied in the state that contributes to local development and gives it administrative and financial independence.

In organizing the state, the legislator intended to structure it through two bodies for the success of its endeavor, taking into account giving a balance between appointment to the position of

governor as a central body that embodies the state and a second body, which is the state People's Council, giving the people the right to conduct their regional affairs.

**Key wrds:**

The state. the governor. state peoples council.